

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
المجلس الوطني للصحافة.	
ظهير شريف رقم 1.23.18 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 53.22 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.....	2234
المناطق الصناعية.	
ظهير شريف رقم 1.23.17 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية	2234
الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.	
ظهير شريف رقم 1.23.21 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية..	2238
الجنسية المغربية.	
ظهير شريف رقم 1.23.19 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 08.23 بتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.....	2244
شركات المساهمة.	
ظهير شريف رقم 1.23.15 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.....	2244
الماء.	
ظهير شريف رقم 1.23.16 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.....	2247

صفحة	صفحة
	الطاقات المتجددة وضبط قطاع الكهرباء.
	ظهر شريف رقم 1.23.20 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)
	بتنفيذ القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق
	بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء
	وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.....
	المدرسة الوطنية العليا للإدارة. - عدد المقاعد المتبارى بشأنها
	لولوج سلك التكوين الأساسي برسم سنة 2023.
	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.23 صادر في 19 من رجب 1444
	(10 فبراير 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك
	التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2023.....
	مقاولات البناء والأشغال العمومية.
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2399.22 صادر في 10 صفر 1444
	(7 سبتمبر 2022) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال
	العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات
	الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن
	أن تقبل مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.....
	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 449.23 صادر في 23 من رجب 1444
	(14 فبراير 2023) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات
	الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي
	القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في
	شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها
	نصوص خاصة
	إجراء مقايضة عقارية.
	مرسوم رقم 2.22.1068 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالإذن
	بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي)
	والسيدتين ضاوية الحيوني وفاطمة الزهراء الحيوني والسادة عبد الخالق
	الصالح ومحمد الحيوني وأحمد الرماش وعلي الصالحي.....
	مرسوم رقم 2.22.1072 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالإذن
	بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد
	المختار الحداد.....
	مرسوم رقم 2.22.1073 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالإذن
	بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة ملجأ
	توبقال الموفلون.....
	مرسوم رقم 2.23.46 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالإذن
	بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد
	رشيد خي.....
	المصادقة على عملية التحديد الإداري.
	مرسوم رقم 2.22.1080 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 911 المتعلقة بالعقار
	المدعو «امردول ارشك» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارشك»
	الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1081 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 912 المتعلقة بالعقار
	المدعو «امردول تغزي» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تغزي» الكائن
	بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1082 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 913 المتعلقة بالعقار
	المدعو «ايت الحاج احساين الحدب» التابع للجماعة السلالية «قبيلة
	ايت الحاج احساين» الكائن بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم
	زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1083 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 896 المتعلقة بالعقار
	المدعو «كدية بوزركان» التابع للجماعة السلالية «بوزركان» الكائن
	بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1084 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 897 المتعلقة بالعقار
	المدعو «كدية تفروودست» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تفروودست»
	الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1085 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 898 المتعلقة بالعقار
	المدعو «كدية زاوية تفروودست» التابع للجماعة السلالية «قبيلة زاوية
	تفروودست» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1086 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 899 المتعلقة بالعقار
	المدعو «أرض ارمض» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارمض» الكائن
	بقيادة تنسيفت بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.....
	مرسوم رقم 2.22.1087 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 781 المتعلقة بالعقار
	المدعو «تماد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى
	بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.....
	مرسوم رقم 2.22.1088 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 773 المتعلقة بالعقار
	المدعو «معدر الخرشف» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن
	بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.....
	مرسوم رقم 2.22.1089 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
	بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 775 المتعلقة بالعقار
	المدعو «لمسيد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى
	بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.....
	عمالة المحمدية. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.23.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بإعلان أن
	المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة الشلالات بالماء الصالح للشرب
	انطلاقا من قنوات الجر أبي رقرق وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة
	لهذا الغرض بعمالة المحمدية.....
	مدينة زاكورة. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.23.21 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإعلان أن
	المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة زاكورة بالماء الصالح للشرب وبتزغ
	ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	جماعة دارالكبداني. - نزع ملكية قطعة أرضية.
2317	مرسوم رقم 2.23.44 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة دار الكبداني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2318	2310 إقليم شفشاون. - نزع ملكية قطعة أرضية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.61 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 412 فيما بين ن.ك. 00+000 و ن.ك. 2+415 وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحساسة اللازمة لهذا الغرض بجماعة دردارة بإقليم شفشاون.....
2318	2311 إقليم الناضور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 280.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.62 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الناضور بالماء الشروب انطلاقا من محطة معالجة المياه بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
2318	2312 الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 281.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.28 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2319	2312 مرسوم رقم 2.23.29 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيفلت وجزء من جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2319	2313 مرسوم رقم 2.23.30 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2320	2314 المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 282.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 252.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2320	2314 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 273.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 283.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2315 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 274.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2321	2315 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 275.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 284.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2316 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 276.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2321	2316 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 285.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2317 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2321	2317 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 286.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2321	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 287.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2322	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 288.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2322	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 289.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2323	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 290.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2323	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 291.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2324	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 309.23 صادر في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
2324	

[illegible]

المحكمة الدستورية

2339 قرار رقم 207.23 م.د صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023)

2340 قرار رقم 208.23 و.ب صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

2342 مرسوم رقم 2.22.771 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

2344 قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 398.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاتراتي توظيف مهتدسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المهاتراتيين من الدرجة الأولى بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

2346 قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 399.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مهاتراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 405.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بالإذن في حمل صفة مهتدس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2335

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 406.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بالإذن في حمل صفة مهتدس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2335

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 407.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بالإذن في حمل صفة مهتدس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2335

إقليم ميدلت. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيقجوين.

2336 قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 3612.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيقجوين بجماعة سيدي يحيى أبوسف بإقليم ميدلت.

2336 قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 3613.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بواضيل بجماعة سيدي يحيى أبوسف بإقليم ميدلت.

إقليم أزيلال. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

2337 قرار لرئيس مجلس جماعة أزيلال رقم 3580.22 صادر في 3 من جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث محطة طرقية بجماعة أزيلال بإقليم أزيلال.

جماعة أيت ملول. - دراسة تصميم التهيئة.

2338 استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7131 بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.17 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)
بتنفيذ القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 102.21

يتعلق بالمناطق الصناعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال تهيئة
المناطق الصناعية وتديرها وتثمينها وصيانتها، من أجل تحقيق تنمية
صناعية وطنية ناجعة ومندمجة ومستدامة مع مراعاة العدالة
المجالية وكذا الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لهذه المناطق.
كما يسعى إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

ظهير شريف رقم 1.23.18 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)
بتنفيذ القانون رقم 53.22 القاضي بالمصادقة على المرسوم
بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444
(6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 53.22 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون
رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن
أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 53.22

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون

رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444

(6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس

الوطني للصحافة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع
الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني
للصحافة.

الباب الثاني

المخطط الوطني

والأنظمة العامة للمناطق الصناعية

المادة 4

يوضع مخطط وطني للمناطق الصناعية، يتم إعداده من طرف الإدارة بتنسيق مع الجهات ومع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية.

يحدد المخطط الوطني المذكور، باعتباره وثيقة مرجعية، التوجيهات الاستراتيجية للدولة في ميدان البنيات التحتية الصناعية وعلى الخصوص ما يلي :

- حاجيات القطاع الصناعي فيما يتعلق بتطوير المناطق الصناعية عبر التراب الوطني ؛

- التمويع الاستراتيجي والقطاعي للمناطق الصناعية المزمع تطويرها على صعيد التراب الوطني ؛

- التوجيهات الاستراتيجية فيما يخص تسويق العقار الصناعي من أجل وضعه رهن إشارة المستثمرين بأسعار تنافسية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد هذا المخطط الوطني والمصادقة عليه ومراجعته.

المادة 5

يوضع نظام عام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية، يتم إعداده من طرف الإدارة بتنسيق مع الجهات ومع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية.

يحدد هذا النظام العام المتطلبات والمعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية والقواعد القانونية المنظمة لتطويرها وتسويقها، والتي يجب مراعاتها من قبل المكلف بالتهيئة عند إخضاع كل مشروع تهيئة منطقة صناعية لمساطر التراخيص المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

يتضمن النظام العام المذكور على الخصوص ما يلي :

- القواعد العامة الواجب مراعاتها في مجال تهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية ؛

- الدراسات الواجب إرفاقها بطلب إنجاز مشروع تهيئة المنطقة الصناعية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد هذا النظام العام والمصادقة عليه ومراجعته.

- تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي بما في ذلك مجال الخدمات ذات الصلة عبر توفير العقار المهيأ لهذا الغرض ؛

- تهيئة وتديبر وتثمين وصيانة المناطق الصناعية بغرض تحسين جودتها وتنافسياتها وجاذبيتها ومحاربة ظاهرة المضاربة العقارية ؛

- وضع الآليات الضرورية التي من شأنها ضمان تديبر مستدام وفعال للمناطق الصناعية.

المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على مناطق التسريع الصناعي المحدثه طبقا لأحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

المنطقة الصناعية : المنطقة المخصصة لإقامة واستغلال الوحدات الصناعية المنتجة والأنشطة المرتبطة بها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

المكلف بالتهيئة: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يمارس أنشطة تهيئة وتطوير وتسويق منطقة صناعية، وعند الاقتضاء تديبرها ؛

التسويق : وضع قطعة أرضية مهيأة أو منشأة منجزة داخل المناطق الصناعية رهن إشارة المستثمر بأسعار تنافسية من طرف المكلف بالتهيئة بموجب عقد بيع أو كراء يبرم بينه وبين المستثمر طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

هيئة التديبر: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص مكلف بتديبر منطقة صناعية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

التثمين : تنفيذ الأشغال المتعلقة بإنجاز الوحدة الصناعية وتشغيلها أو المتعلقة بالقطعة الأرضية المخصصة لخدمات الدعم المتصلة بها واستغلالها طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللعقود المبرمة بين المكلف بالتهيئة والمستثمرين.

المادة 6

يوضع نظام عام لتدبير المناطق الصناعية، يتم إعداده من طرف الإدارة يحدد المتطلبات والقواعد التي يجب مراعاتها في تدبير المناطق الصناعية من قبل هيئة التدبير أو، عند الاقتضاء، من قبل المكلف بالتهيئة.

يتضمن هذا النظام العام على الخصوص ما يلي :

- القواعد العامة الواجب مراعاتها في مجال تدبير المناطق الصناعية ؛
- القواعد المحددة للأجال المتعلقة بتممين وإنجاز الأشغال في المناطق الصناعية الواجب تضمينه في عقود البيع أو الكراء المبرمة بين المكلف بالتهيئة والمستثمرين ؛
- الخدمات اللازمة لأنشطة المستثمرين.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات إعداد هذا النظام العام والمصادقة عليه ومراجعته.

الباب الثالث

تسويق وتدبير وتأمين المناطق الصناعية

المادة 7

تخضع عمليات بيع أو كراء القطع الأرضية المهيأة أو المنشآت المنجزة داخل المناطق الصناعية من طرف المكلف بالتهيئة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يجب أن تتضمن عقود بيع وعقود كراء القطع الأرضية أو المنشآت السالفة الذكر، على الخصوص ما يلي :

- مكونات المشروع كما صادقت عليه اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المختصة ترابيا ؛
- التزام المستثمر بتممين القطعة الأرضية أو المنشأة داخل الأجل المحددة ؛

- الجزاءات المطبقة في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته، بما في ذلك فسخ العقد واسترجاع القطع الأرضية أو المنشآت من طرف المكلف بالتهيئة، عند الاقتضاء، ولا سيما في الحالتين التاليتين :

- إذا قام المستثمر باستعمال الأراضي أو المنشآت الصناعية في غير الأغراض الصناعية المخصصة لها، رغم إنذاره بذلك بكافة طرق التبليغ القانونية المتاحة ؛
- إذا قام المستثمر بالتنازل عن الإيجار دون موافقة المصالح المعنية.

- غرامات التأخير في حالة عدم أداء المستثمر المساهمات برسم الخدمات المقدمة من طرف هيئة التدبير أو، عند الاقتضاء، من طرف المكلف بالتهيئة؛

- التزام المستثمر باحترام النظام الداخلي للمنطقة الصناعية، المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، والذي يرفق بالعقد المبرم بين المكلف بالتهيئة والمستثمر.

المادة 8

يجب على المكلف بالتهيئة إعداد نظام داخلي للمنطقة الصناعية، الذي يحدد على الخصوص القواعد المطبقة في مجال تدبيرها وصيانتها وإدارتها وكفاءات أداء المستثمرين لمساهماتهم برسم الخدمات المقدمة طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإرفاقه وجوبا بملف طلب الترخيص.

يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا النظام الداخلي.

المادة 9

يتعين على هيئة التدبير أو، عند الاقتضاء، المكلف بالتهيئة، موافاة الإدارة ومجلس الجهة المعني والمركز الجهوي للاستثمار المختص ترابيا كل ثلاثة أشهر بتقرير حول حصيلة تقدم تسويق المنطقة الصناعية وتأمينها تحت طائلة أداء غرامة إدارية قدرها مائتي ألف (200.000) درهم عن كل شهر تأخير تحصل بناء على أمر بالتحصيل تصدره الإدارة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التقرير.

المادة 10

يسهر المكلف بالتهيئة على مراقبة التتميم للقطع الأرضية وللمنشأة التي تم تسويقها داخل المنطقة الصناعية. وفي حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته بهذا الشأن، يقوم المكلف بالتهيئة بتوجيه إنذار إليه للوفاء بالتزاماته داخل أجل يحدده له، على ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإنذار بكافة طرق التبليغ القانونية المتاحة.

المادة 11

في حالة عدم امتثال المستثمر للإنذار الموجه إليه، تقوم لجنة تحدث لهذا الغرض تضم ممثلين عن الإدارة ومجلس الجهة المعني والجماعة أو الجماعات المعنية والمركز الجهوي للاستثمار المختص ترابيا، بمعاينة عدم تتميم القطع الأرضية أو المنشأة، وذلك بناء على طلب من المكلف بالتهيئة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكفاءات اشتغالها.

المادة 12

تقوم اللجنة، المشار إليها في المادة 11 أعلاه، بإعداد تقرير حول عدم التثمين، بناء على معاينتها الميدانية والاطلاع على الوثائق ذات الصلة والاستماع إلى تصريحات المكلف بالتهيئة والمستثمر المعني، يتضمن ملاحظاتها وخلاصاتها حول المؤاخذات الموجهة إلى المستثمر، وعند الاقتضاء، اقتراحاتها في الموضوع.

يوجه التقرير المذكور، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، إلى الإدارة وكذا إلى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المختصة ترابيا لإبداء رأيها في الموضوع طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

المادة 13

استنادا إلى رأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، يقوم المكلف بالتهيئة بمباشرة إجراءات فسخ العقد المبرم بينه وبين المستثمر المخل بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 14

يقوم المكلف بالتهيئة، بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداء اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيها، بإيداع طلب لدى المحافظ على الأملاك العقارية المختص ترابيا، للتشطيب على تقييد العقد المبرم بينه وبين المستثمر المعني من الرسم العقاري للقطعة الأرضية المعنية.

ويرفق الطلب المذكور بتقرير اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، وكذا برأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعنية، وكذا بالوثائق المثبتة لفسخ العقد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15

في حالة التشطيب على تقييد العقد من السجلات العقارية، يقوم المكلف بالتهيئة بإرجاع ثمن البيع إلى المستثمر المعني بعد خصم ما يلي:

- التكاليف التي تحملها المكلف بالتهيئة في إطار مسطرة فسخ عقد البيع، لا سيما واجبات التسجيل المؤداة لإدارة الضرائب وكذا واجبات المحافظة العقارية؛

- غرامات التأخير المنصوص عليها في عقد البيع المبرم بين المكلف بالتهيئة والمستثمر المعني؛

- 10% من ثمن بيع القطعة الأرضية موضوع الفسخ كتعويض للمكلف بالتهيئة.

المادة 16

إذا أنجز المستثمر بعض الأشغال أو المنشآت المتعلقة بالتثمين، يقوم المكلف بالتهيئة، بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المختصة ترابيا، بإلزام المستثمر بإرجاع القطعة الأرضية إلى الحالة التي كانت عليها وذلك على نفقته.

غير أنه إذا قرر المكلف بالتهيئة الاحتفاظ بالأشغال أو المنشآت السالفة الذكر، يقوم هذا الأخير بأداء تعويض للمستثمر المعني يعادل مبلغ التكاليف المبررة التي تحملها لإنجاز هذه الأشغال أو المنشآت بعد خصم 10 % من المبلغ المذكور.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 17

يجب على المستثمرين المتواجدين بالمناطق الصناعية المحدثة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لا تتوفر على هيئة لتدبيرها، أن يقوموا، داخل أجل خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ المذكور، بما يلي:

- تأسيس جمعية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، يعهد إليها بتدبير هذه المنطقة وتحصيل المساهمات برسم الخدمات المقدمة من طرفها؛

- أو تكليف شركة متخصصة بتدبير هذه المنطقة وتحصيل المساهمات برسم الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين.

وفي حالة تقاعس المستثمرين المعنيين، يجوز للجهة المختصة ترابيا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن تعهد لشركة متخصصة بتدبير المنطقة الصناعية المعنية وتحصيل المساهمات الواجب أداؤها برسم الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين.

المادة 18

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور النصوص التطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التطبيقية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- «الإنتاج الذاتي» : إنتاج الطاقة الكهربائية حصريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي ؛
- «الاستهلاك الذاتي» : استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حصريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي ؛
- «المنتج الذاتي» : كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء :

- مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

- مسير شبكة توزيع الكهرباء ؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

- الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛

- مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه في البند 3 أعلاه أن يكون منتجا ذاتيا لتزويد المحطات التابعة له قصد تحلية مياه البحر.

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 4 و 5 و 6 أعلاه أن يكونوا منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

- «الولوج للشبكة» : الحق المضمون من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية في استعمال هذه الشبكة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- «العداد الذكي» : نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات ؛

ظهيرشريف رقم 1.23.21 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)

بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 82.21

يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية ؛
- القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف ؛
- موازنة العرض والطلب ؛
- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.
- «التحجيم»: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛
- «خدمات التوزيع»: الخدمات التي تمكن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من ضمان توازن أمثل للشبكة المذكورة ؛
- «تخزين الطاقة»: عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها ؛
- «الجهد المنخفض»: مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت ؛
- «الجهد المتوسط»: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و30 كيلو فولت ؛
- «الجهد العالي»: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و150 كيلو فولت ؛
- «الجهد جد العالي»: مستوى الجهد الذي تساوي أو تفوق قيمته 150 كيلو فولت.

الباب الثاني

إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي

الفرع الأول

نظام التصريح

المادة 3

- يخضع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المنشآت التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

- «القدرة الاستيعابية»: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛
- «فائض الطاقة الكهربائية»: الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي ولا يستهلكها، ويحققها في الشبكة الكهربائية الوطنية وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- «مسير شبكة توزيع الكهرباء»: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به ؛
- «مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل»: الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية ؛
- «منشأة الربط»: المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية ؛
- «منشأة الإنتاج الذاتي»: البنيات والمعدات التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية قصد الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية ؛
- «منشأة الاستهلاك الذاتي»: البنيات والمعدات التقنية المستعملة حصريا للاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية ؛
- «الشبكة الكهربائية الوطنية»: كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي، وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء ذات الجهد العالي أو جد العالي وشبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط ؛
- «خدمات المنظومة»: مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل :

المادة 4

يخضع لتصريح لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو مزعم ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

الفرع الثاني

نظام الموافقة على الربط

المادة 5

يخضع لنظام الموافقة على الربط، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز هذه القدرة 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو مزعم ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

يودع طلب الموافقة على الربط لدى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة على الربط وسحبها من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

الفرع الثالث

نظام الترخيص

المادة 6

يخضع لترخيص من الإدارة، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو مزعم ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

تمنح الإدارة الترخيص المذكور بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة على ذلك استطلاع الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الترخيص وسحبه من طرف الإدارة.

المادة 7

إذا تضمن ملف طلب الترخيص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل ربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع منشأة الاستهلاك الذاتي، نص قرار الترخيص على حق صاحب الطلب في الولوج إلى الشبكة المذكورة، شريطة:

1 - أن تكون القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج الذاتي تساوي أو تفوق 5 ميغاواط ويجب ربطها:

• بشبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط دون أن تتجاوز قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد المتوسط:

• أو بشبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق القدرة التي تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد العالي أو جد العالي.

2 - موافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية؛

3 - موافقة مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط؛

4 - الالتزام بإبرام عقد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لمنشأة الإنتاج الذاتي عند الحصول على الترخيص.

الفرع الرابع

قواعد مشتركة بين الأنظمة

المادة 8

كل تغيير في طلب إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، يعتبر بمثابة طلب جديد يحل محل الطلب الأصلي، ويعتد بتاريخ إيداع الطلب الجديد.

المادة 9

يجب على المنتج الذاتي الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، قبل القيام بأي تغيير في أحد عناصر التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص المتعلق بهذه المنشأة.

المادة 10

لا يحق لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني توكيف تزويد الزبون بالكهرباء بسبب توفره على منشأة الإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة استهلاكه الذاتي. ويمكن للمنتج الذاتي أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني تغيير عقد الاشتراك المبرم بينهما، ولا يجوز، في هذه الحالة، لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يرفض هذا التغيير، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج الذاتي المكونة من عدة منشآت بنفس الموقع بتجميع القدرة الاسمية لكل واحدة منها.

المادة 12

يجوز للمنتج الذاتي أن يبيع لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني نسبة لا تتجاوز 20% من الإنتاج السنوي كفائض للطاقة الإنتاجية لمنشأة الإنتاج الذاتي، وتحدد تعريفة هذا الفائض من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي طبقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة دفع مساهمة لفائدة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة وخدمات التوزيع.

تتمima لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، تحدد المساهمة المذكورة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 14

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

يدرس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني التصريحات أو طلبات الموافقة على الربط لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام التصريح أو طلب الموافقة على الربط المسجل بسجل يمسكه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني لهذا الغرض.

تدرس الإدارة طلبات الترخيص لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام الطلب المسجل بسجل يمسكه الإدارة لهذا الغرض.

يجب ألا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتوفر على عدة منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية المعنية عند نقطة الربط.

المادة 15

يمكن للمنتج الذاتي إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 16

يحق للمنتج الذاتي الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

المادة 17

يجب أن تستجيب منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة، كما يلتزم مالكو ومستغلو هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر الكهربائية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بعدد الإنتاج الذاتي وتبادل المعلومات

المادة 18

يجب تزويد كل منشأة الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي، باستثناء المنشآت المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعدد ذكي من أجل الفوترة، ويجب أن يستجيب هذا العدد للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة.

يجب أن يتيح العدد للمنتج الذاتي إمكانية الاطلاع، في الوقت الفعلي على شاشة العدد الذكي، على المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، حسب المراكز الساعية، واستخدامها عبر نقط التحميل.

تحدد الوظائف التي يتيحها العدد الذكي بنص تنظيمي.

المادة 19

لا يمكن تركيب العداد الذكي إلا من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية.

المادة 20

تحدد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وتحديد فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ذاتيا، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 21

تعمل الإدارة على رقمنة المساطر المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي من أجل تمكين المنتجين الذاتيين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم لا سيما تحديد ترتيب الأولوية المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 22

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية، شهريا، بإبلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بلائحة منشآت الإنتاج الذاتي التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى القدرة الفردية لهذه المنشآت بالكيلوواط أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسير شبكة توزيع الكهرباء نفس المعلومات إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 23

يجب على كل مسير شبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

الباب الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 24

يعهد بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى الأعوان المنتدبين لهذه الغاية من طرف الإدارة، والمحلفين وفقا للتشريع المتعلق بتحليل الأعوان محرري المحاضر.

باستثناء منشآت الإنتاج الذاتي التابعة لإدارة الدفاع الوطني، يسمح للأعوان المشار إليهم أعلاه بالولوج إلى منشأة الإنتاج الذاتي ومعاينتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على المنتج الذاتي أن يضع رهن إشارة الأعوان جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمنشأته عند قيامهم بمهامهم.

المادة 25

توجه الإدارة إعدارا لكل منتج ذاتي خرق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه لتسوية وضعيته داخل أجل تحدده له. ويتم تبليغ الإعدار بكافة طرق التبليغ القانونية.

إذا لم يمثل المنتج الذاتي للإعدار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد، تقوم الإدارة بإصدار أمر بإيقاف استغلال المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 26

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 24 أعلاه محاضر بالمخالفات التي تتم معاينتها من قبلهم.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

المادة 27

تصدر الإدارة قرارا بسحب الترخيص في الحالات التالية:

1 - إذا رفض المنتج الذاتي الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛

2 - إذا لم يتم بتسوية وضعيته في الحالة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قرار إيقاف المنشأة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون القيام بالتصاريح المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 29

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون الحصول على الموافقة على الربط أو الترخيص المشار إليهما في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 33

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت الإنتاج الذاتي، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، داخل أجل ثمانية عشر شهرا (18) ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلبا لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ ويعوض البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي :

«2» ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية دون منشآت «الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي».

ينسخ ويعوض البند 8 من المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما يلي :

«- يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في البند 6) من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة 35

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 31

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم :

- كل منتج ذاتي منع الأعوان المخول لهم سلطة المراقبة من دخول منشأة الإنتاج الذاتي لمزاولة مهامهم ؛
- كل من رفض الإدلاء بالوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته إلى أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 32

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يوقف، على نفقة المنتج الذاتي، حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك الربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية :

- 1 - عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية ؛
- 2 - تعرض الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية لخطر جسيم ومباشر بسبب خطأ صادر عن المنتج الذاتي أو منشأته أو معداته ؛
- 3 - إتلاف متعمد للمعدات التي يستغلها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية ؛
- 4 - رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية، أو الأشخاص الذين كلفهم، الولوج إلى أجهزة المراقبة والقياس ؛
- 5 - رفض المنتج الذاتي إصلاح كل خلل في منشأة الإنتاج الذاتي، يشكل خطرا على الممتلكات والأشخاص.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المنتج الذاتي في حدود عتبة ووفقا لكيفيات تحدّد بنص تنظيمي.

لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة المنتج الذاتي المعني.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، ضمانا لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية والمنتجة من طرف المنتج الذاتي. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، عن سبب توقيف الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الولوج بالإضافة إلى الأجل القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا يخول وقف الحقن أو فك ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة المشار إليه في الفقرة أعلاه أي تعويض لصالح المنتج الذاتي.

ظهير شريف رقم 1.23.19 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)
بتنفيذ القانون رقم 08.23 بتميم المادة 11 من الظهير الشريف
رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 08.23 بتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن
قانون الجنسية المغربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 08.23

بتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250

بسن قانون الجنسية المغربية

مادة فريدة

تتم كما يلي مقتضيات المادة 11 من الظهير الشريف
رقم 1.58.250 بتاريخ 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن
قانون الجنسية المغربية :

«المادة 11. - شروط التجنيس :

«يجب على الأجنبي الذي يطلب في الفصل الثاني عشر :

«أولا - الإقامة الاعتيادية في الطلب ؛

«ثانيا - بلوغ ؛

«ثالثا - ؛

«رابعا - الاتصاف ؛

«خامسا - معرفة كافية باللغة العربية والأمازيغية أو إحدهما ؛

«سادسا - التوفر ؛

«تحدث تكوينها وكيفية عملها.»

ظهير شريف رقم 1.23.15 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)
بتنفيذ القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل
الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 96.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق
بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم
لحاملها إلى أسهم إسمية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 96.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات

المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل

الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 12 و 130 و 245 من القانون
رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

المادة 2

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه
بالمادة 410 المكررة :

«المادة 410 المكررة. - يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم
رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين
«لا يمسون سجلا للتحويلات أو يمسونه خلافا لمقتضيات المادتين
12 و 245 أعلاه.»

الباب الثاني

مقتضيات انتقالية تتعلق بتحويل الأسهم لحاملها
إلى أسهم إسمية

المادة 3

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يجب
أن تكون القيم المنقولة، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة
الخامسة من المادة 245 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات
المساهمة، حصريا إسمية.

المادة 4

يجب على شركات المساهمة التي أصدرت أسهما لحاملها، قبل
دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دعوة حاملي هذه الأسهم إلى تحويلها
إلى أسهم إسمية وتغيير أنظمتها الأساسية، نتيجة لذلك، للتخصيص
فيها على أن الأسهم المكونة لرأسمالها هي إسمية حصريا، داخل أجل
ثمانية عشر (18) شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية.

تظل سندات القرض التي تم إصدارها في شكل سندات لحاملها
خاضعة للأحكام المطبقة عليها إلى تاريخ انقضاءها، كما هو محدد لها
قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يجب على شركات المساهمة، في بداية كل أسدس وداخل الأجل
المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، دعوة حاملي الأسهم لحاملها إلى
تحويلها إلى أسهم إسمية، وفقا للشكليات المنصوص عليها في القانون
رقم 17.95 السالف الذكر وفي النظام الأساسي للشركة المعنية.

ولهذا الغرض، تقوم الشركات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية
وفي جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، تدعو من خلاله
أصحاب الأسهم لحاملها إلى تحويلها إلى أسهم إسمية.

يحتفظ حاملو هذه الأسهم بالحقوق الناشئة عنها أثناء الفترة
الانتقالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وذلك إلى حين القيام بعملية
التحويل.

«المادة 12. - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة،
«البيانات التالية :

1 - عدد الأسهم بكل واحدة من هذه الفئات ؛

2 - الشكل الإسمي للأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 245 أدناه ؛

3 - الشروط الخاصة ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 130. - يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في
«الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل التحويلات
«المنصوص عليه في المادة 245 أدناه أو إلى القيام، في المكان المحدد في
«إعلام دعوة الانعقاد، بإيداع كشف حساب السندات، مسلم من
«قبل المؤسسة المودعة لديها هذه السندات.

«يحدد النظام
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 245. - تكون القيم المنقولة إسمية ولا تجسم ماديا.

«ينتج حق حامل هذه القيم المنقولة بمجرد تقييدها في سجل
«التحويلات المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

«ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد
«لهذا الغرض.

«يجب على كل شركة مساهمة، تمنح للنسخ قوة الإثبات.

«استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن أن تتخذ

«شكل قيم لحاملها :

« - الأسهم التي تم إصدارها أو تفويتها من قبل الشركات في إطار
«دعوة الجمهور للاكتتاب ؛

« - القيم المنقولة الأخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب.

«تنتج حقوق صاحب إحدى السندات لحاملها المشار إليها في الفقرة
«الخامسة أعلاه، بمجرد تقييدها في حساب لدى وسيط مالي مؤهل
«طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع
«مركزي وتأسيس نظام عام لقيده بعض القيم في الحساب الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417
«(9 يناير 1997).

«ينتقل السند لحامله تجاه الأغيار بإجراء تحويل من حساب إلى
«آخر طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 35.96 المشار إليه
«أعلاه.»

المادة 6

استثناء من أحكام المادة 280 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه، يدعو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بعد انصرام الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه، إلى عقد جمعية عامة غير عادية للشركة المعنية، قصد اتخاذ قرار شراء الأسهم لحاملها بغاية إلغائها والإذن للمجلس المعني بإنجاز هذه العملية.

يكون الإعلان المتعلق بهذه العملية موضوع نشر في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.

المادة 7

تحدد الجمعية العامة غير العادية للشركة، استنادا إلى تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وتقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، ثمن الشراء وشروط تحديده.

يجب أن يتضمن التقرير الخاص المعد من قبل مراقب أو مراقبي حسابات الشركة، المؤرخ والموقع من قبله، ما يلي :

- رأيه بشأن اقتراح إلغاء الأسهم لحاملها والأسباب المذكورة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛

- رأيه بخصوص ثمن الشراء ومبلغه أو الفارق المعتمد وعند الاقتضاء، شروط تحديده؛

- بيان ما إذا كان أساس حساب ثمن الشراء أو عند الاقتضاء الفارق الذي اعتمده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة صحيحا وصادقا؛

- رأيه حول أثر الشراء على وضعية الشركة الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

المادة 8

يجب تقديم عرض الشراء إلى جميع المساهمين بما يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكونها.

ولهذه الغاية، يتم إدراج إعلان الشراء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 9

لا تطبق أحكام المادة 212 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على عملية شراء وإلغاء الأسهم لحاملها، مع مراعاة قيمة الضمانات المقدمة من طرف الشركة لفائدة حاملي سندات القرض والدائنين.

المادة 10

يجب على الشركات التي لم تتمكن من إنجاز عملية إلغاء الأسهم لحاملها أن تطلب، فورا، من رئيس المحكمة المختصة الإذن بتفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

يرفق هذا الطلب بملف يتم إعداده من طرف مراقب الحسابات، والذي يتضمن على الخصوص :

- عدد الأسهم لحاملها موضوع التفويت وقيمتها الإسمية أو الفعلية والنسبة المئوية التي تمثلها بالنسبة لمجمل الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة ؛

- الأسباب التي أدت إلى فشل عملية الإلغاء ؛

- القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات محاسبية مختتمة ؛

- نسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة والجمعيات العامة المتعلقة بعملية الإلغاء.

يمكن لرئيس المحكمة أن يلزم أجهزة إدارة الشركة أو مراقب الحسابات بتقديم أي معلومة إضافية تعتبر ضرورية للبت في طلب الإذن في تفويت هذه الأسهم إلى الأغيار.

المادة 11

يأمر رئيس المحكمة المختصة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب من الشركة المعنية :

- إما برفض طلبها ويدعوها للشروع، فورا، في إلغاء الأسهم لحاملها ؛

- أو الإذن لها بالشروع في تفويت هذه الأسهم وفقا للتشريع الجاري به العمل. ويؤهل رئيس المحكمة الشركة للحلول محل حائزي الأسهم لحاملها أو ذوي حقوقهم، للقيام بهذه العملية.

المادة 12

يتم إيداع الأموال المتعلقة بإلغاء أو تفويت الأسهم لحاملها في صندوق الإيداع والتدبير إلى حين طلب استردادها ممن يثبت صفته كمالك لها.

يتقادم الحق في استرداد هذه الأموال بالنسبة لمالكها أو ذوي حقوقهم، بانصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ إيداعها ، وتكتسب بقوة القانون وتُدفع للخزينة العامة للمملكة.

المادة 13

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، المسيرين أو المتصرفون الذين :

- يقرون الحقوق المتعلقة بالأسهم لحاملها، بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

- لم يعملوا داخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون على القيام بالإجراءات الضرورية لإلغاء الأسهم لحاملها التي لم يتم تحويلها، ولم يقوموا بتخفيض رأس مال الشركة المعنية وبإيداع الأموال ذات الصلة تطبيقاً لمقتضيات المواد 5 و6 و7 و10 من هذا القانون ؛

- يخفون المعلومات أو المستندات بغرض منع الشركة من إتمام عملية الإلغاء المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.23.16 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماؤه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 05.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 36.15

المتعلق بالماء

المادة الأولى

تتمم المادة 31 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على النحو التالي :

«المادة 31. - يمنح الترخيص

» يحدد مقرر الترخيص على الخصوص :

«-

«- كفاءات تجهيز منشأة جلب الماء بعدد

«- تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود «البئر أو الثقب.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بالمادة 143 المكررة كالتالي :

«المادة 143 المكررة. - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف درهم كل مالك عقار أو مستغله لم يقيم أثناء أشغال حفر «بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالهما أو بعد الاستغناء عن «استغلالهما بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من «الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال والتخلي عن البئر «أو الثقب.

«تضاعف العقوبة في حالة العود.»

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.20 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقت المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماؤه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 40.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09

المتعلق بالطاقات المتجددة

والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع

الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

تغيير وتتميم القانون رقم 13.09

المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و15 و17 و20 و21 (الفقرة الثالثة)، و22 و24 و25 و26 و27 و28 و42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

«المادة الأولى. - يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«1 - مصادر الطاقات المتجددة : كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، لا سيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط، والطاقات الشمسية والريحية.....
والغاز العضوي؛

«.....» :

«.....» :

«4 - مستغل : كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجز ويستغل وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛

«5 - الشبكة الكهربائية الوطنية : كل شبكة المستهلك النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض ؛

«.....» :

«7 - خط مباشر للنقل الكهربائية الوطنية؛

«8 - مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة : مناطق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

«9 - القدرة الاستيعابية : الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية ؛

«10 - خدمات المنظومة : مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل :

«- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية ؛

«- القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف ؛

«- موازنة العرض والطلب ؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

«11 - التحجيم : تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛

«12 - فائض إنتاج الطاقة الكهربائية : الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة التي يتم إنتاجها وحققها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبائنه؛

«13 - طابع النقل : تعريف استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

«ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط «لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم 47.18 «المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وللمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية اللازمة، والتقدم «بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف «يوضح على الخصوص ما يلي :

« 1 - طبيعة المنشآت

«.....

«.....

« 5 - الإجراءات دراسة حول التأثير على البيئة؛

« 6 - كفاءات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا ؛

« 7 - الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. «تحدد كفاءات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص «تنظيمي.

«يمنح ترخيص إنجاز المنشأة على أساس توفر القدرة الاستيعابية «واعتباراً لجودة التجهيزات الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء «المعني.

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، «يمنح ترخيص الإنجاز، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية «ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، عندما يتعلق الطلب بإنجاز «منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصدر الطاقة المائية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية :

« - أن يكون مؤسساً في شكل شركة يتواجد مقرها أو مقر أحد «فروعها في المملكة ؛

« - ألا يكون في وضعية تصفية قضائية؛

« - أن يكون في وضعية جبائية سليمة ؛

« - أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي ؛

« - أن يكون مؤهلاً لإنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر الطاقة «المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

«14 - طابع الجهد المتوسط :تعريف استعمال الشبكات الكهربائية «للتوزيع للجهد المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون «السالف الذكر رقم 48.15.

«15 - تخزين الطاقة : عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف «منشأة إنتاج الطاقة بهدف استخدامها.

«المادة 2. - مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدث «بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة»، «كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف «رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) «بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن «للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء «من مصادر الطاقات المتجددة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه.

«المادة 4. - يخضع لنظام منشآت الإنتاج النهائي «للطاقة :

« - الكهربائية انطلاقاً إذا كانت القدرة المنشأة «بالنسبة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط ؛

« - الحرارية انطلاقاً إذا كانت القدرة المنشأة «بالنسبة لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.»

«المادة 5. - يمكن ربط منشآت أو العالي «أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية.

«يجب على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة «الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل «سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة «الاستيعابية، ويعمل على تحيينها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط «الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

«غير أن تطبيق تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 6. - تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي «للطاقة الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت «قدرتها المنشأة تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

«المادة 7 - يجب أن انطلاقاً من مصادر الطاقات «المتجددة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط «في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، التي يتم «تحديدها وفق دفتر تحملات تعدده السلطة الحكومية المكلفة «بالطاقة.

«المادة 8. - يخضع إنجاز منشآت لترخيص «الإنجاز تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة «الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

«المادة 10. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، «يبلغ ترخيص الإنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة «تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل «أجل أقصاه شهران يسري ابتداء الوطنية للنقل وعند «الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعيين أعضائها وكذا طرق اشتغالها «بنص تنظيمي.

«وعلاوة على ذلك، الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري «المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي «مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسار «الشبكة الكهربائية للنقل، وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات «التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض المائي المعنية ومن «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوما..... «الملف الكامل.

«يلزم مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة «المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار «إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد «يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم.

«المادة 11. - يصبح الترخيص بالإنجاز لاغيا في حالة «تاريخ تبليغه. غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي «فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل «أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل «الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة، من قبل «صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه أقصاه سنتان.

«المادة 12. - يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل «الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية «وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، موضوع الترخيص بالإنجاز «وتعد تقريراً بذلك.

«تسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه «شهران استناداً إلى ما يلي :

« - الترخيص بالإنجاز :

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص «عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا «القانون :

« - الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل «أو مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط «بالمنشأة المذكورة :

« - الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - يكون الترخيص اسمياً، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، «ولا يجوز..... في هذا الباب.

«يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسهم «وللحصص يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص «بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة وفق الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي.

«تبلغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ «ويكون كل قرار بالرفض معطلاً.

«يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات «المنصوص عليها أعلاه دون الحصول على الموافقة المسبقة.»

«المادة 17. - يخضع كل مشروع تغيير للحصول على «ترخيص بالتغيير تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه شهران.

«يرفق طلب الحصول الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحتوى « - تصميم تغيير المنشأة مرفقاً بالجدولة الزمنية للإنجاز؛ « - التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.»

«المادة 20. - يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة «التقرير إلى الجماعات الترابية المعنية.

«يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من «صاحب ترخيص الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات «المتعلقة باستغلال المنشأة وإنتاج الطاقة الكهربائية.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). - إذا تبين بعد دراسة الملف، واستطلاع «رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني فيما يتعلق على الخصوص «بالقدرة التقنية للشبكة، أن التصريح يستوفي «أجل أقصاه شهران.»

«المادة 22. - في حالة عدم تشغيل المنشأة يجب على «المعني بالأمر تقديم تصريح جديد طبقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.»

«المادة 24. - توجه الطاقة الكهربائية وللتصدير. «من أجل تسويق..... للشبكة.

«المادة 10. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، «يبلغ ترخيص الإنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة «تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل «أجل أقصاه شهران يسري ابتداء الوطنية للنقل وعند «الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعيين أعضائها وكذا طرق اشتغالها «بنص تنظيمي.

«وعلاوة على ذلك، الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري «المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي «مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسار «الشبكة الكهربائية للنقل، وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات «التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض المائي المعنية ومن «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوما..... «الملف الكامل.

«يلزم مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة «المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار «إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد «يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم.

«المادة 11. - يصبح الترخيص بالإنجاز لاغيا في حالة «تاريخ تبليغه. غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي «فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل «أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل «الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة، من قبل «صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه أقصاه سنتان.

«المادة 12. - يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل «الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية «وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، موضوع الترخيص بالإنجاز «وتعد تقريراً بذلك.

«تسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه «شهران استناداً إلى ما يلي :

« - الترخيص بالإنجاز :

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص «عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا «القانون :

« - عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

« - بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة ؛

« - من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، لا سيما نسبة الخسائر الواجب تطبيقها، وتعريفات العبور.

«إلا أنه تنص على الخصوص على ما يلي :

«- طبيعة ؛

«- ؛

«- إتاحة الامتياز؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة؛

« - كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة ؛

« - مدة الترخيص بالاستغلال ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 42 (الفقرة الأولى). - يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن عدم القيام من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و10 المكررة و10 المكررة مرتين التالية :

«المادة 6 المكررة. - يحق للمستغل الحصول على شهادة تسمى «شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك.

«تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

«المادة 6 المكررة مرتين -. يمكن للمستغل إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 10 المكررة. - يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التوريد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تحدد كيفيات بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع المعنيين، تنص على مسطرة حل النزاعات.

«يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير المورد المنتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة مستغل المنشأة المعني.

«المادة 25. - تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل، وذلك حسب متطلبات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع في إطار اتفاقية من قبل المستغل المذكور.

«المادة 26. - يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو تزويد مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معا، في إطار عقد خاص بهم.

«يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء، اقتناء نسبة لا تتجاوز 40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة بموجب هذا القانون والمورد لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير. يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.

«يمكن أن يباع المتجددة :

.....»

.....»

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع من مصادر الطاقات المتجددة.

«تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة طبقا لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

«المادة 27. - يجوز لمستغل منشأة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، الوطنية للنقل وموافقة الإدارة.

«المادة 28. - يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة :

« - وفقا للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛

«المادة 15 (الفقرة الثانية).- تحدد تعريفه..... بالنظر إلى ما يلي :

« - التكاليف المرتبطة بتسيير.....

« -.....

« - التكاليف الراسية عند الاقتضاء.

«علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي معرفة في القانون السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.»

المادة السادسة

تحل عبارة «ترخيص الإنجاز» محل عبارة «الترخيص المؤقت» المنصوص عليها في المادتين 4 و 18 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و 10 المكررة مرتين و 11 و 15 و 20 و 24 و 26 و 27 و 28 و 42.

المادة الثامنة

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«المادة 10 المكررة مرتين. - يجوز للإدارة طيلة مدة صلاحية الترخيص بالإنجاز أن تتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف طلب الترخيص. إذا تبين للإدارة عدم الشروع في أشغال إنجاز المنشأة أو تسجيل تأخير في إنجازها مقارنة مع الجدولة الزمنية المحددة، توجه الإدارة إلى المعني بالأمر إعداراً تدعوه من خلاله إلى تقديم توضيحات حول ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالإعذار.

«إذا لم تتم الاستجابة للإعذار عند انصرام الأجل المذكور أو لم يتم قبول مقترحات صاحب الترخيص بالإنجاز، يجوز للإدارة إلغاء الترخيص بالإنجاز.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 :

«المادة 18. - يمكن للإدارة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة بناء على طلبات عروض ووفق دفتر «تحميلات يحدد بنص تنظيمي.

«يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع طلب الحصول على رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «ترخيص الاستغلال» محل عبارة «الترخيص النهائي» في المواد 13 و 14 و 19 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الباب الثاني

تغيير وتتميم القانون رقم 48.15

المتعلق بضبط قطاع الكهرباء

وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

المادة الخامسة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) :

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها
لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2023

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب
بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المادتين الأولى و3 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك
التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما تم تميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2023، ابتداء من يوم السبت
29 أبريل 2023، في الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة في خمسين (50)
مقعدا بالنسبة للصفين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في
فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية العليا
للإدارة، 1 شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي. كما يجب القيام بالتسجيل الإلكتروني
للترشح على البوابة الإلكترونية للمدرسة www.ensa.org.ma، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 10 مارس 2023 في الساعة الرابعة
بعد الزوال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2399.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 5 و 15 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ

19 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف، حسب ما يلي :

أ- حسب رقم الأعمال السنوي والتأطير و المعدات و كتلة الأجور المصرح بها (جدول رقم 1)

جدول رقم 1:

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع A البناء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0	-
	النقطة الدنيا للتأطير	110	80	60	40	28	20
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف س فقط: 18 نقطة (منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم)					

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع B الأشغال الطرقية والأرصعة الحضرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0	-
	النقطة الدنيا للتأطير	110	80	60	40	28	20
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف س فقط: 18 نقطة (منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم)					

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع C أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0	-
	النقطة الدنيا للتأطير	110	80	60	40	28	20
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف س فقط: 18 نقطة (منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم)					

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع D بناء المنشآت الفنية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 35	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	0	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	70	55	40	28	20
	لكل 30 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط : 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع E الأشغال البحرية والنهرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 35	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 4	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	100	75	50	40	25
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة لصف 1 فقط: 20 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع F أشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 20	أكثر أو يساوي 5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	2	1	0
	عدد التقنيين	3	2	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	110	85	70	40	20
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف س فقط: 18 نقطة (منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم)				

قطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع G الحقن، تصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 40	أكثر أو يساوي 20	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 5
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 جيولوجي	1 جيولوجي	1	0
	عدد التقنيين	1+1 جيولوجي	1+1 جيولوجي	0	1
	النقطة الدنيا للتأطير	65	50	40	30
	لكل 25 مليون درهم إضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة (منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم)			

قطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع H أشغال التفتيح والآبار الهيدرولوجية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	1	0	0
	عدد التقنيين	2	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	50	40	28	23
	لكل 20 مليون درهم إضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم			

قطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع I التجهيزات الهيدروميكانكية ومعالجة الماء الشروب - الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 50	أكثر أو يساوي 20	أكثر أو يساوي 7	أكثر أو يساوي 2	أقل من 2
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 الكتروميكانكي	1 الكتروميكانكي	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	70	52	35	26	20
	لكل 35 مليون درهم إضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

قطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع J الكهرباء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23
	لكل 20 مليون درهم إضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 15 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم			

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع K التيارات الضعيفة -المعالجة الصوتية والسمعية البصرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0
	عدد التقنيين	1	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23
	لكل 20 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 15 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم			

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع L النجارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0
	عدد التقنيين	1	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23
	لكل 20 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 15 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص			

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع M الترصيص- التسخين- تكييف الهواء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0
	عدد التقنيين	1	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23
	لكل 20 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 15 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص			

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع N المسافة - العزل	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع O التليس	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع P الأشغال الجبسية - السقوف - المستعارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع Q الصباغة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع R أشغال البناء الحرفية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع S الرافعات - المصاعد	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	26	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع T العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	26	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع U تركيب المطابخ ومغاسل التياب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	26	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3
القطاع V تهيئة المساحات الخضراء والحدائق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	35	23	20
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع W شبكات السوائل الصناعية والطبية والغاز والهواء المضغوط	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	1
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع X التشوير وتجهيزات السلامة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	1
	النقطة الدنيا للتأطير	50	35	28
	لكل 10 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 12 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص		

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع Y اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	-
	النقطة الدنيا للتأطير	70	55	40	28	20
	لكل 30 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع Z التراث المبني والمواقع التاريخية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0	0
	عدد التقنيين	3	3	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	60	45	38	28	23
	لكل 10 ملايين درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

ب- حسب رأس المال الاجتماعي ورقم الاعمال السنوي والتأطير والمعدات و كتلة الأجور المصرح بها (جدول رقم 2) :

جدول 2 :

القطاع / الصنف	مقياس	صنف س	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع A البناء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 90	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 0.5
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	نقطة للتأطير	110	80	60	40	28
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف س فقط : 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

القطاع / الصنف	مقياس	صنف س	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع B الأشغال الطرقية والأرصعة الحضرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 90	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	نقطة للتأطير	110	80	60	40	28
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصنف س فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

القطاع / الصنف	مقياس	صنف س	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع C أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 90	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 12	أكثر أو يساوي 8	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	نقطة للتأطير	110	80	60	40	28
	لكل 40 مليون درهم اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة لصنف س فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم				

قطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع D بناء المنشآت الفنية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2.5	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 0.75
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0
	عدد التقنيين	2	2	1	1
	نقطة للتأطير	70	55	40	28
	لكل 30م د اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير			

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع E الأشغال البحرية والنهرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 20	-	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1
	نقطة للتأطير	100	75	50	40
	لكل 40م د اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة لصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم			

قطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع F أشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 75 (*)	أكثر أو يساوي 35 (*)	أكثر أو يساوي 5 (*)	-	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 7	أكثر أو يساوي 5
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	2	1	0
	عدد التقنيين	3	2	2	1	0
	نقطة للتأطير	110	85	70	40	20
	لكل 40م د اضافي من رقم الأعمال	بالنسبة للصف س فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور في العلوم أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص				

(*)

بالنسبة للمقاولات المصنفة في قطاعات أخرى والتي لديها رأس مال اجتماعي والتي تتوفر على تأطير تقني ولائحة دنيا للمعدات ولكنها لم تحقق رقم الأعمال المطلوب في هذا القطاع يمكن تصنيفها وتكييفها على النحو التالي:

أحكام خاصة	مقياس	صنف س	صنف 1	صنف 2
-مقابلة من الصنف س في القطاع A مع التأهيل A4 بصفة نهائية أو - مقابلة من الصنف س في القطاع B والصنف 1 في القطاع D مع التأهيلات B2 و1D بصفة نهائية أو - مقابلة من الصنف 1 في القطاع E مع التأهيلات E1, E2 و E3 بصفة نهائية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 900	أكثر أو يساوي 300	أكثر أو يساوي 50
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	2
	عدد التقنيين	3	2	2
	نقطة للتأطير	110	85	70

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع G الحقن, تصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 6	-	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 8	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 2
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 جيولوجي	1 جيولوجي	1	0
	عدد التقنيين	1+1 جيولوجي	1+1 جيولوجي	0	1
	نقطة للتأطير	65	50	40	30
	لكل 25م د اضافي	بالنسبة للصنف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور أو ماستير في العلوم أو تقني متخصص			

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع I التجهيزات الهيد وميكانيكية ومعالجة الماء الشروب – الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 1
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 1.5	أكثر أو يساوي 0.5
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1الكترووميكانيكي	1 الكترووميكانيكي	0	0
	عدد التقنيين	2	1	1	1
	نقطة للتأطير	70	52	35	26
	لكل 35م د اضافي	بالنسبة للصنف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور أو ماستير في العلوم			

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع Y اعداد مجاري المياه والحماية من الفيضانات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 2	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1
	نقطة للتأطير	70	55	40	28
	لكل 40 م د اضافي	بالنسبة للصف 1 فقط: 18 نقطة منها 1 مهندس أو دكتور أو ماستير في العلوم			

المادة الثانية. - على المقاولات الراغبة في التصنيف في قطاع معين أن تستوفي، علاوة على الشروط المبينة في المادة الأولى

أعلاه، الشروط التالية :

- التوفر على لائحة دنيا للمعدات بالنسبة للقطاعات A,B,C,D,E,F,G,H,Y,Z :

- التصريح بحد أدنى لكتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في القطاع المعني.

تلحق بهذا القرار اللائحة الدنيا للمعدات بالنسبة لكل تأهيل يتعلق بالقطاعات A,B,C,D,E,F,G,H,Y,Z وكذا لائحة الحد

الأدنى لنسبة كتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في القطاع المعني.

المادة الثالثة. - يجب أن يطابق رقم الأعمال الواجب أخذه بعين الاعتبار لتصنيف مقاوله، الأعمال المنجزة في قطاع النشاط

المعني بهذا التصنيف، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة بالقطاع F.

المادة الرابعة. - تستند النقطة الدنيا للتأطير المذكورة في الجدولين 1 و 2 حسب عدد المأجورين المشغلين في القطاع المراد

التصنيف فيه، وذلك كما هو مبين في الجدول 3 أسفله :

جدول رقم 3 :

نقطة		نوع الإطار
تجربة أكثر من 5 سنوات	تجربة أقل من 5 سنوات	
25	20	مسير أو مدير عام
13	10	مهندس أو دكتور
11	8	ماستير في العلوم (باكلوريا+5 سنوات)
6	5	أجازة في العلوم أو كفاءة
6	5	تقني متخصص
5	4	إطار إداري
5	3	تقني
4	3	شهادة جامعية علوم (باكلوريا+سنتين)
3	2	مستويات أخرى (مستوى باكلوريا+سنتين)
1	0	ديبلوم التأهيل المهني
3	1	معلم متخصص في المياني العتيقة

تحتسب نقطة المسير لكل القطاعات، وإذا كان حاصله على دبلوم تضاف النقطة الخاصة بالدبلوم في القطاع المناسب

للتخصص المذكور في الدبلوم.

وتمنح للمقاولات التي ترغب أن تصنف في القطاعات Y,F,E,D,C,B,A نقطة امتياز على النقطة الإجمالية الأدنى للتأطير

المطلوبة وعلى النقط الأدنى المطلوبة، وذلك حسب الجدول رقم 4 الموالي :

جدول رقم 4 :

عدد القطاعات المطلوبة	معامل التضعيف للأصناف س و 1 و 2	معامل التضعيف للأصناف 3 و 4 و 5
1	1	1
القطاع الثاني	0.90	0.95
القطاع الثالث	0.80	0.90
القطاع الرابع و ما أكثر	0.70	0.85

المادة الخامسة. - فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل

مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها كما يلي :

المبلغ السنوي (بالمليون درهم)						القطاع
صنف 5	صنف 4	صنف 3	صنف 2	صنف 1	صنف س	
1	3.5	12	25	40	غير محدود	A
1	3	10	20	35	غير محدود	B
1	3	12	25	40	غير محدود	C
1	2	7	15	غير محدود	-	D
2.5	6	15	35	غير محدود	-	E
-	3	10	25	50	غير محدود	F
-	2	7	15	غير محدود	-	G
-	0.7	1.5	4	غير محدود	-	H
-	2.5	10	25	غير محدود	-	I
-	1	2.5	6	غير محدود	-	J
-	0.8	2	5	غير محدود	-	K
-	1	2.5	6	غير محدود	-	L
-	0.8	2	5	غير محدود	-	M
-	-	1	2.5	غير محدود	-	N,O,P,Q
-	-	0.7	2	غير محدود	-	R
-	-	1	2.5	غير محدود	-	S,T,U,V
-	-	0.7	2	غير محدود	-	W
-	-	0.8	3	غير محدود	-	X
1	3	7	15	غير محدود	-	Y
0.5	1	5	10	غير محدود	-	Z

المادة السادسة. - ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1394.14 بتاريخ 27 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن تقبل مقالة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

المادة السابعة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

*

* *

جدول ملحق

(الحد الأدنى لنسبة كتلة الأجور)

الحد الأدنى لنسبة كتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في القطاع المعني	القطاع
15 %	A البناء
9 %	B الأشغال الطرقية والأرصفة بالحوضر
9 %	C أشغال التطهير – مجاري المياه - القنوات
11 %	D بناء المنشآت الفنية
10 %	E الأشغال البحرية والنهرية
10 %	F اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها
7 %	G أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها
7 %	H أشغال التنقيب والآبار الهيدرولوجية
7 %	I التجهيزات الهيدروميكانكية ومعالجة الماء الشروب – الآلية
7 %	J الكهرباء
7 %	K التيارات الضعيفة – المعالجة الصوتية والسمعية البصرية
7 %	L النجارة
7 %	M التبريد – التسخين – تكييف الهواء
10 %	N المسافة – العزل
13 %	O التلبيس
13 %	P السقوف المستعارة – الأشغال الجبسية
13 %	Q الصباغة
20	R أشغال البناء الحرفية
6 %	S الرافعات – المصاعد
6 %	T العزل التبريدي و بناء الغرف الباردة
6 %	U تركيب المطابخ ومغاسل الثياب
25 %	V تهيئة المساحات الخضراء والحدائق
7 %	W شبكات السوائل الصناعية و الطبية والغاز والهواء المضغوط
4 %	X التشوير تجهيزات السلامة
10 %	Y تهيئة مجاري المياه والوقاية من الفيضانات
15 %	Z ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية

ملحق : اللائحة الدنيا للآليات حسب كل صنف للقطاعات Y-H- G-F-E-D-C-B-A و Z

قطاع A : البناء

قطاع A البناء: صنف S									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								2	مجرفة اليد
								2	محملة
								3	مجرفة اليد مجرورة
								2	راص واحد الاسطوانة(تساوي او أكثر من 8 طن)
					2	2	1		مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 30 م مكعب في الساعة)
		1	1		4	4	2		شاحنة للخلط
		1	1		2	2	1		مضخة الخرسانة
4	3	4	3	4	7	6	5		رافعة عمودية
1	1	1	1	1	2	1			رافعة متحركة
4	3	4	3	3	4	4	3		حمالة مرصدية
5	5	5	5	5					خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 1									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	مجرفة اليد
								1	محملة
								2	مجرفة اليد مجرورة
								1	راص واحد الاسطوانة(تساوي او أكثر من 8 طن)
					1	1	1		مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 30 م مكعب في الساعة)
					2	2	1		شاحنة للخلط
					1	1	1		مضخة الخرسانة
3	2	3	2	2	5	4	3		رافعة عمودية
1		1			1	1			رافعة متحركة
3	2	3	2	2	3	3	2		حمالة مرصدية
4	4	4	4	4					خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 2									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	مجرفة اليد
								1	مجرفة اليد مجرورة
								1	راص واحد الاسطوانة(تساوي او أكثر من 8 طن)
2	1	2	1	1	3	3	2		رافعة عمودية
					1				رافعة متحركة
2	1	2	1	1	2	2	1		حمالة مرصدية
3	3	3	3	4	4	4	4		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 3									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	مجرفة اليد مجرورة أو مجرفة اليد
								1	راص
1		1			1	1			رافعة عمودية أو متحركة
			1	1			2		رافعة الثقل أو رافعة
1	1	1	1		2	1			حمالة مرصدية
2	2	3	3	3	3	3	3		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 4									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	ضاغط
								1	راص
2	1	2	2	1	2	2	1		رافعة الثقل أو رافعة
2	2	2	2	2	2	2	2		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 5									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	ضاغط
								1	راص
1	1	1	1	1	1	1	1		رافعة الثقل أو رافعة
1	1	1	1	1	1	1	1		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف S

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف S												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الآلية
										3	1	بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
4	3	4	4	4	4	4	4	5	3	10	7	مجرفة الية
3	2	3	3	3	3	3	3	2	1	3	3	محملة
3	4	2	2	2	2	2	2	4	4	4	4	مجرفة الية مجرورة
6	3	4	6	6	6	6	6	5	2	6	6	الة التسوية
7	4	4	4	6	6	7	6	5	2	6	6	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
2		1	2	2	2	3	2			1		راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
						2	2					محطة التفطيت
1	1	1	1	1	1	1	1					غريبال
2			2	1	2	2	2					شاحنة نشر الزفت
2			2	1	2	2	2					مزود الزفت (سعة ازيد من 25 طن)
1						1						محطة انتاج الزفت الملفاف (سعة ازيد من 80 طن في الساعة)
2				1	1	2						الة تنعيم الزفت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
		1										مركز انتاج الخرسانة
		4										شاحنة للخلط (ازيد من 5 م مكعب)
	5							5	5			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								مركز انتاج الخرسانة
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزفت بالبارد
		1										الية بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1						1						مكشطة
1												الية اعادة تاهيل الزفت

قطاع B : الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 1												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										2		بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
3	2	3	3	3	3	3	3	3	2	6	4	مجرفة الية
2	1	2	2	2	2	2	2	1		2	2	محملة
2	3	2	2	2	2	2	2	4	3	3	3	مجرفة الية مجرورة
4	2	3	4	4	4	4	4	3	1	4	4	الة التسوية
5	3	3	4	4	4	5	4	3	1	4	4	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	2	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
						1	1					محطة التفطيت
1		1	1	1	1	1	1					غربال
1			1	1	1	1	1					شاحنة نشر الزيت
1			1	1	1	1	1					مزود الزيت (سعة ازيد من 25 طن)
1						1						محطة انتاج الزيت الملفاف (سعة ازيد من 80 طن في الساعة)
1				1	1	1						الة تنعيم الزيت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
		1										مركز انتاج الخرسانة
		3										شاحنة للخلط (ازيد من 5 م مكعب)
	4							4	4			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								مركز انتاج الخرسانة
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزيت بالبارد
		1										الية بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1												مكشطة
1												الية اعادة تاهيل الزيت

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 2												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										1		بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
2	1	2	2	2	2	2	2	2	1	5	3	مجرفة الية
1		1	1	1	1	2	1	1		2	1	محملة
1	2	2	1	1	1	2	1	4	2	2	2	مجرفة الية مجرورة
3	1	2	3	3	3	3	3	2	1	3	3	الة التسوية
3	2	2	2	2	2	3	2	2	1(6T)	2	2	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	1	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
1			1	1	1	1	1					غربال
1			1	1	1	1	1					شاحنة نشر الزفت
1					1	1						مزود الزفت (سعة ازيد من 25 طن)
1						1						محطة انتاج الزفت الملفاف
1					1	1						الة تتميم الزفت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
		1										مركز انتاج الخرسانة
		2										شاحنة للخلط (ازيد من 5 م مكعب)
	3							3	3			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								مركز انتاج الخرسانة
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزفت بالبارد
		1										الية بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1												مكشطة
1												الية اعادة تاهيل الزفت

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 3												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
1		1	1	1	1	1	1	1		3	1	مجرفة اليد
1		1	1	1	1	1				1	1	محملة
1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	1	1	مجرفة اليد مجرورة
2		1	2	2	2	2	2	1		2	1	الة التسوية
2	1 (8T)	1	1	1	1	2	1	1		2	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	1	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
1			1		1	1						شاحنة نشر الزيت
1						1						محطة انتاج الزيت الملفاف
1						1						الة تجميع الزيت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
	2	4						2	2			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا او خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								منضخ خلاط
			1									اليد صب الزيت بالبارد
		1										اليد بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1												مكشطة
	2											سبارة للتفريغ بقلاب الي

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 4												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										2	1	مجرفة الية
1				1	1	1						محملة
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة الية مجرورة
1		1	1	1	1	1	1	1		1	1	الة التسوية
1	1 (6T)	1	1	1	1	1	1	1		1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1						1						الة تنميم الزفت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
	1	2						1	1			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزفت بالبارد
1												مكشطة
	1											سبارة للتفريغ بقلاب الي

[illegible]

قطاع C : أعمال التطهير – مجاري المياه – القنوات

قطاع C : أعمال التطهير – مجاري المياه – القنوات صنف S					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
	1				حفارة هيدروليكية
	1				مطرقة ثقابة
	1		1		رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 20طن)
1	1	1	1		رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 8طن)
2	2	1	1		حمالة مرصدية
2	4	2	3	1	(مجرفة آلية (قدرة تساوي أو أكثر من 180 خيل)
5	5	5	5	5	(مجرفة آلية (قدرة تساوي أو أكثر من 80 خيل)
4	5	5	6	6	مجرفة آلية مجرورة
1	2	1	1	1	محملة
4	4	4	3	3	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
2	3	3	2	2	شاحنة للخلط (سعة تساوي أو أكثر من 5 م مكعب)
4	5	5	4	4	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أعمال التطهير – مجاري المياه – القنوات صنف 1					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
	1				مطرقة ثقابة
1	1	1	1		رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 8 طن)
1	2	1	1		حمالة مرصدية
1	3	1	2		(مجرفة آلية (قدرة تساوي أو أكثر من 180 خيل)
3	3	3	3	3	(مجرفة آلية (قدرة تساوي أو أكثر من 80 خيل)
3	3	3	3	3	مجرفة آلية مجرورة
	1				محملة
2	3	3	2	2	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
1	1	1	1	1	شاحنة للخلط (سعة تساوي أو أكثر من 5 م مكعب)
4	4	4	4	4	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أعمال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 2

C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 5 طن)
1	1	1	1		حمالة مرصدية
1	2	1	1		مجرفة آلية (قدرة تساوي أو أكثر من 180 خيل)
2	2	2	2	2	(مجرفة آلية (قدرة تساوي أو أكثر من 80 خيل)
2	2	2	2	2	مجرفة آلية مجرورة
2	2	2	1	1	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
3	3	3	3	3	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أعمال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 3

C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
1	2	1	1	1	مجرفة آلية
1	1	1	2	1	مجرفة آلية مجرورة
1	1	1	1	1	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
2	2	2	2	2	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أعمال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 4

C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
1	1				مجرفة آلية
1	1	1	1	1	مجرفة آلية مجرورة
1	1	1	1	1	راص
2	2	2	2	2	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 350 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أعمال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 5

C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
1	1				مجرفة آلية مجرورة أو مجرفة آلية
1	1	1	1	1	راص
1	1	1	1	1	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 350 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع D : بناء المنشآت الفنية

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 1									
D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
		2	1	2	2	2	2	2	مجرفة اليد
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة
				1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة (يساوي او اكثر من 8 طن)
				1	1	1	1	1	مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 30 م مكعب في الساعة)
				1	1	1	1	1	شاحنة للخلط
				1					مضخة الخرسانة
3	3	2	2						خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1	1	2	1	2	2	1	2	1	رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 20 طن)
2	1	2	2	2	2	2	2	2	حمالة مرصدية
		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 80متر)
		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 20 كيلو قلت امبير)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 50 متر)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 15 كيلو قلت امبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 2									
D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
		1		1	1	1	1	1	مجرفة اليد
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة
				1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة (يساوي او اكثر من 6 طن)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	ضاغط (مضغط يساوي او اكثر من 8 بار)
2	2	1	1	3	3	3	3	3	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1		1	1	1	1		1		رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 10 طن)
1	1	2	1	2	1	1	1	1	حمالة مرصدية
		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 80متر)
		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 20 كيلو قلت امبير)
1	1	1	1		1	1	1	1	مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 15 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 40 متر)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 12 كيلو قلت امبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 3

D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة أو مجرفة اليد
				1	1	1	1	1	رأس واحد الاسطوانة (يساوي أو أكثر من 3 طن)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	ضاغط
1	1	1	1	2	2	2	2	2	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1	1	1	1	1	1	1	1	1	رافعة متحركة أو حمالة مرصديه
		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 60 متر)
1		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 15 كيلو واط أمبير)
1	1		1		1	1	1	1	مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20 متر)
1	1		1		1	1	1	1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 5 كيلو واط أمبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 4

D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
				1	1	1	1	1	رأس
1		1		1	1		1		ضاغط
1	1			1	1	1	1	1	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1		1		1	1		1		رافعة متحركة أو حمالة مرصديه
1		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20 متر)
1		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 5 كيلو واط أمبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 5

D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
1	1					1		1	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
				1	1		1		رافعة متحركة أو حمالة مرصديه
1		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20 متر)
1		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 5 كيلو واط أمبير)

قطاع E: الاشغال البحرية والنهرية صنف 1

[illegible]

قطاع E: الاشغال البحرية والنهرية صنف 2

[illegible]

[illegible][illegible]

قطاع E : الاشغال البحرية والنهرية صنف 5

E15	E14	E13	E12	E11	E10	E9	E8	- E6 - E7	E5	E4	E3	E2	E1	نوع الآلية
												1		آلة التسوية
										1	1	1		راص (يساوي أو أكثر من 12 طن)
	1									1	1	1	1	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 110 خيل)
						1	1	1	1					خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
									1					مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 180 خيل)
				1										جرافة ذات اذرع أو مصاصات أو ما يشابهها
	1		1	1										عربة نقل
			1											مطرقة التفطيت بالهواء المضغوط
1		1												تجهيزات خاصة للإشارات و مجموعات ادوات الكترونية
1		1	1	1										آلة تصوير للغطس

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف s

F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
		2		3		3	بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
3	2	3		4	2	3	محملة
		3		3		2	آلة التسوية
		5		5		2	راص واحد الاسطوانة(يساوي أو أكثر من 14 طن)
				2			راص ذا أرجل دكاك
2	1			2		2	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 200 خيل)
2				2		3	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
1							مجرفة آلية هيدروليكية ذات ذراع طويل
					2	1	اليات النقب للتثبيت
					1		حفارة هيدروليكية
					3		مطرقة ثاقبة
		1	2				مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي أو أكثر من 50 م مكعب في الساعة)
			1				مضخة الخرسانة
			3				شاحنة للخلط
	1	1	2				رافعة عمودية
			1				رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 100 طن على 2 امتار)
		1	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 80 طن على 2 امتار)
	1	1	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 50 طن على 2 امتار)
	1	1					رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 20 طن على 2 امتار)
		2	2				حمالة مرصدية
		1	1				مضخة الخرسانة المرشوشة
		2	2	1			محطة التفطيت
		1	1	1			محطة معالجة المواد

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 1

F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
		1		2		2	بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
2	1	2		2	1	2	محملة
		2		2		1	آلة التسوية
		3		3		2	راص واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 14 طن)
				1			راص ذا ارجل دكاك
1				1		1	مجرفة الية هيدروليكية (قوة أكثر من 200 خيل)
2	1			2		2	مجرفة الية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
1							مجرفة الية هيدروليكية ذات ذراع طويل
					1	1	اليات الثقوب للتثبيت
					1		حفارة هيدروليكية
					2		مطرقة ثاقبة
		1	1				مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 40 م مكعب في الساعة)
			1				مضخة الخرسانة
			2				شاحنة للخلط
	1	1	1				رافعة عمودية
			1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 80 طن على 2 امتار)
	1	1	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 50 طن على 2 امتار)
	1	1					رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 20 طن على 2 امتار)
		1	1				حمالة مرصدية
			1				مضخة الخرسانة المرشوشة
		1	1	1			محطة التفقيت
		1	1	1			محطة معالجة المواد

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 2							
F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
				1		1	بلنزيير (قوة أكثر من 310 خيل)
1	1	2		1	1	1	محملة
		1		1		1	آلة التسوية
		1		1		1	راض واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 14 طن)
1				1		1	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 180 خيل)
1	1			1		1	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
					1		مطرقة ثقافية
		3	3				خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
			1				شاحنة للخلط
	1	1	1				رافعة عمودية
			1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 50 طن على 2 امتار)
	1	1					رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 20 طن على 2 امتار)
		1	1	1			محطة معالجة المواد

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 3							
F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
1		1		1		1	محملة
		1		1		1	آلة التسوية
		1		1		1	راض واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 12 طن)
1				1		1	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
	1					1	مجرفة آلية مجرورة
					1		مطرقة ثقافية
		2	2				خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
			1				رافعة عمودية او متحركة
	1	1					حمالة مرصدية
		1	1	1			غريبال

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 4							
F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
		1		1			آلة التسوية
		1		1		1	راض واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 8 طن)
1	1			1		1	مجرفة آلية مجرورة
					1		ضاغط (ضغط يساوي او اكثر من 8 بار)
		1	1				خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
	1						حمالة مرصدية

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها			
صنف 1			
G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب لا شغال الدهليز
	1	1	ورشة للثقب لا شغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	ضاغط (12 بار)
		2	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 50 كيلو قلت امبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الاتوماتيكي
	2		مضخة الحقن الملاط (ضغط يساوي أو أكثر من 50 بار)
3	3		مضخة الدفع
	2		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 150 كيلو قلت امبير)
	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 100 كيلو قلت امبير)
	1		نظام قياس التحويل
	3		الديمي متر
	2		آلة النقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			وحدة اعادة تأهيل الوحل (ازالة الرمل)
2			مضخة الوحل
2			ورشة على سلاسل لدك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
1			ورشة على سلاسل لدك القضاب مجهزة بعربات
1			ورشة الثقب للأوتاد
30 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة 25 طن

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المساكة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها

صنف 2

G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب لا شغال الدهليز
	1	1	ورشة للثقب للا شغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	ضاغط (12 بار)
		2	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 50 كيلو قلت امبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الاتوماتيكي
	1		مضخة الحقن الملاط (ضغط يساوي او أكثر من 50 بار)
2	2		مضخة الدفع
	1		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 100 كيلو قلت امبير)
	1		نظام قياس التحويل
	2		الدبي متر
	1		آلة التقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			وحدة اعادة تأهيل الوحل (ازالة الرمل)
1			مضخة الوحل
1			ورشة على سلاسل لدك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
1			ورشة على سلاسل لدك القضاب مجهزة بعربات
1			ورشة الثقب للأوتاد
20 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة 15 طن

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المساكاة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها

صنف 3

G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب للاشغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 50 كيلو واط أمبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الاتوماتيكي
	1		مضخة الحقن الملاط
1	1		مضخة الدفع
	1		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 100 كيلو واط أمبير)
	1		نظام قياس التحويل
	1		الدبي متر
	1		آلة التقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			وحدة اعادة تأهيل الوحل (ازالة الرمل)
1			مضخة الوحل
1			ورشة على سلاسل لذلك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
1			ورشة الثقب للأوتاد
15 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة او حمالة مرصديه او مجرفة آلية

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المساكاة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها

صنف 4

G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب للاشغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 50 كيلو واط أمبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الاتوماتيكي
	1		مضخة الحقن الملاط
1	1		مضخة الدفع
	1		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 100 كيلو واط أمبير)
	1		الدبي متر
	1		آلة التقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			مضخة الوحل
1			ورشة على سلاسل لذلك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
10 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة او حمالة مرصديه او مجرفة آلية

قطاع H : أشغال التنقيب والآبار الهيدروولوجية

قطاع H : أشغال التنقيب والآبار الهيدروولوجية صنف 1

H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1	نوع الآلية
											1					1			ضاحط (أكثر أو يساوي 25 بار)
2	2	2	2	1	1	2	2	1	2		1	2			2	1	2		ضاحط (أكثر أو يساوي 16 بار)
2	2	2	2	1	1	1	1	2										2	ضاحط (أكثر أو يساوي 8 بار)
		3	3															3	آلة رفع الانتقال كهربائية أو يدوية
2	2	2	2														2		مضخة الغرف
									1			2							مضخة كهربائية مغلفة (صبيب يساوي أو أكثر من 80 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 80 متر)
									1			2							مضخة كهربائية مغلفة (صبيب يساوي أو أكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 120 متر)
									1		1	1	1						مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسلاوي أو أكثر من 100 كيلو واط أمبير)
									1		1	1	2					2	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسلاوي أو أكثر من 50 كيلو واط أمبير)
2	2	2	2							1	1	1	1						مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسلاوي أو أكثر من 20 كيلو واط أمبير)
									1		1	1	1						خفر أو تقانة دورانية
									2		1	1	2						خفر أو تقانة دورانية
														2					معدنية مزدوجة
														1					آلة لاخذ عينات ترابية Win line
									1				2						مضخة الماء (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 120 متر)
																			آلة خفر دورانية (جر أكثر أو يساوي 5 طن، دفع أكثر أو يساوي 3 طن، قوة تقاطعية أكثر أو تسلاوي من 200 مكا نيوتن)
															1	1	2		آلة خفر دورانية (جر أكثر أو يساوي 10 طن، دفع أكثر أو يساوي 6 طن، قوة تقاطعية أكثر أو تسلاوي من 500 مكا نيوتن)
											1				1	1			مضخة الوحل (صبيب يساوي أو أكثر من 30 في الساعة مع ضغط يساوي أو أكثر من 70 بار)
																1			مضخة الوحل (صبيب يساوي أو أكثر من 25 في الساعة مع ضغط يساوي أو أكثر من 40 بار)
									1		1	2			1	1			مضخة الوحل (صبيب يساوي أو أكثر من 20 في الساعة مع ضغط يساوي أو أكثر من 20 بار)

H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1	نوع الآلية
										1									ورشة مجزأة بالات لسير الاصق كهر بانيئة، حاسوب و حبكة اعلامية لضبط القياسات
										1									ورشة متفككة بحامل مجزأة بكابور ابصرية و حاسوب
											1	1							مركز انتاج واعادة تاهيل الوحل
								2											ورشة تحري عمق الطبقات الارضية لأخذ العينات (عمق اكثر او يساوي 100 م)
								1											ورشة تحري عمق الطبقات الارضية (عمق اكثر او يساوي 100 م)
																			ورشة تحري عمق الطبقات الارضية (عمق اكثر او يساوي 150 م)
				1	1	2	2												ورشة تحري عمق الطبقات الارضية (عمق اكثر او يساوي 150 م)
				1	1	1	1												ورشة تحري عمق الطبقات الارضية (عمق اكثر او يساوي 150 م)
						1													نظام تسجيل الكميات
					1														آلية اخذ العينات مع مراقبة الانحواء
1		1																	تقنية عمق المنحدر (Rock)
		2	2																مجرفة آلية
3	3	3	3																مطرقة ثقافية
3	3		3																مهمزة
1		1																	آلة ثقافية (قطر يساوي او اقل من 50 م)

H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1	نوع الآلية
											1					1			ضاحط (اكثر او يساوي 25 بار)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1			1					1		ضاحط (اكثر او يساوي 16 بار)
1	1	1	1	1	1	1	1	1										1	ضاحط (اكثر او يساوي 8 بار)
		2	2															2	آلة رفع الاثقال كهر بانيئة او يدوية
		2	2															2	مضخة الغريف
									1				1						مضخة كهر بانيئة مضخة (صنيت يساوي او اكثر من 80 لتر في الثانية مع ارتفاع منضطي يساوي او اكثر من 80 متر)
									1										مضخة كهر بانيئة مضخة (صنيت يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع منضطي يساوي او اكثر من 120 متر)
										1			2						مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او اكثر من 100 كيلو واط امبير)

قطاع H : تشغيل التفتيب والآبار الهيدرو لوجية صف 3																		
H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1
1	2	2	2															
2	2	2	2															
1	2		2															
نوع الآلية																		
مطرقة ثقافية																		
مهرأة																		
آلة ثقافية (قطر يساوي أو أقل من 50 م)																		
نوع الآلية																		
مضخات (أكثر أو يساوي 25 بار)																		
مضخات (أكثر أو يساوي 16 بار)																		
مضخات (أكثر أو يساوي 8 بار)																		
آلة رفع الانثال كهر بائية أو يدوية																		
مضخة الغرف																		
مضخة كهر بائية مقفلة (صنيت يساوي أو أكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 120 متر)																		
مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 50 كيلو واط أمبير)																		
مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 20 كيلو واط أمبير)																		
حفر أو ثقبة دورانية																		
معدية مزدوجة																		
آلة لاخذ عينات ترابية Win line																		
مضخة الماء (صنيت يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 120 متر)																		
آلة حفر دورانية (جر أكثر أو يساوي 5 طن، دفع أكثر أو يساوي 3 طن، قوة تفاعلية أكثر أو تساوي من 200 مكابوتن)																		
آلة حفر دورانية (جر أكثر أو يساوي 10 طن، دفع أكثر أو يساوي 6 طن، قوة تفاعلية أكثر أو تساوي من 500 مكابوتن)																		
مضخة الوحل (صنيت يساوي أو أكثر من 25 م ³ في الساعة مع ضغط يساوي أو أكثر من 40 بار)																		
مضخة الوحل (صنيت يساوي أو أكثر من 20 م ³ في الساعة مع ضغط يساوي أو أكثر من 20 بار)																		
ورشة محفزة بالآلات لسير الأعصاق كهر بائية، حاسوب و حبكة اعلامية لضبط القياسات																		
ورشة ثقيلة بحامل محفزة بكاميرا بصري و حاسوب مركز الإنتاج وإعادة تأهيل الوحل																		
ورشة تحري مفتت لمحق الطيفيات الارضية (عمق أكثر أو يساوي 70 م)																		

4 صنف																			قطع H : تشغيل التفتيب والآبار الهيدرولوجية																		
H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1	نوع الآلية																		
				1	1	1	1				1				1	1	1		ضامطر (اكثر او يساوي 16 بار)																		
1	1	1	1				1	1	1			1						1	ضامطر (اكثر او يساوي 8 بار)																		
	1		1															1	مصنعة الغراف																		
									1				1						مصنعة كهر بائية مضطمة (صنيتب يساوي او اكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضطفي يساوي او اكثر من 80 متر)																		
									1										مجموعة مولدة الكهر بام (قدرة تساوي او اكثر من 40 كيلو واط امبير)																		
									1		1		1						مجموعة مولدة الكهر بام (قدرة تساوي او اكثر من 15 كيلو واط امبير)																		
1	1	1	1						1			1						1	حفر او ثقابة دور بائية																		
													1						الة لاخذ عينات ترابية Win line																		
									1										مصنعة الماء (صنيتب يساوي او اكثر من 3لتر في الثانية مع ارتفاع مضطفي يساوي او اكثر من 80 متر)																		
																	1		الة حفر دور بائية (جر اكثر او يساوي 5 طن، دفع اكثر او يساوي 3 طن، قوة تقاطعية اكثر او تساوي من 200 مكابيونتن)																		
																			الة حفر دور بائية (جر اكثر او يساوي 10 طن، دفع اكثر او يساوي 6 طن، قوة تقاطعية اكثر او تساوي من 500 مكابيونتن)																		
															1				مصنعة الوحل (صنيتب يساوي او اكثر من 3-25 في الساعة مع ضغط يساوي او اكثر من 40 بار)																		
									1										مصنعة الوحل (صنيتب يساوي او اكثر من 20-3 في الساعة مع ضغط يساوي او اكثر من 20 بار)																		
																			ورشة مجهزة بالآلات لسر الاعتاق كهر بائية، حاسوب و حكمة اعلامية لضبط القياسات																		
																			ورشة منتقلة بحامل مجهزة بكامير ابصيرية و حاسوب																		

نوع الآلية																		
H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1
											1	1						مركز إنتاج واحدة جاهيل الوحل
								1										ورشة تحري عق الطيقات الأرضية لأخذ العينات (عق
																		الكثر أو يساوي 70 م)
				1	1	1	1											ورشة تحري مفتت لمق الطيقات الأرضية (عق الكثر
																		أو يساوي 150 م)
						1												قارب أو مسطحة عائمة
																		نظام تسجيل الكميات
				1														آلية أخذ العينات مع مراقبة الانحاء
1	1	1	1															مطرقة ثقافية
1	1		1															مهوراة
1		1																آلة ثقافية (قطر يساوي أو أقل من 50 م)

٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 1							
Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الابية
						1	بلدزير
						1	محطة
						1	الة التسوية
2	1	2	2	2	2	2	معرفة الية
1	1	1	1	1	1	1	معرفة الية مجرورة
		1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 13 طن)
							مركز انتاج الخرسانة (قدرة تسلاوي او أكثر من 25 م مكعب في الساعة)
		1	1	1	1		شاخنة للخط
		1	1	1	1		مضخة الخرسانة
2	2						خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لتر او خالطة الاسمنت متحركة
2	1	2	2	1	1		رافعة متحركة (حمولة تسلاوي او اكثر من 20 طن)
1			1				مضخة كهر بائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 80متر)
1							مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسلاوي او أكثر من 20 كيلو فلت امبير)
1	1	1	1	1	1		مضخة كهر بائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 50 متر)
1	1	1	1	1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسلاوي او أكثر من 15 كيلو فلت امبير)
1		1		1			مطرقة ثقيلة
1		1		1			مضخة الخرسانة المرشوشة

قطاع ٧: اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 2

Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الالية
						1	بلندير
						1	محملة
						1	الة التسوية
2	1	2	2	2	2	2	محرقة الية
1	1	1	1	1	1	1	محرقة الية محرورة
		1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 13 طن)
1	1	1	1	1	1		ضاغط (اكثر او يساوي 8 بار)
1	1	3	3	3	3	1	خاظمة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لتر او خاظمة الاسمنت متحركة
1	1	1	1	1	1		رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 10 طن)
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 80متر)
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او اكثر من 20 كيلو فلت امبير)
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 15 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 40 متر)
1	1		1	1	1		مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او اكثر من 12 كيلو فلت امبير)

قطاع ٧: اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 3

Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الالية
						1	محملة
						1	الة التسوية
1	1	1	1	1	1	1	محرقة الية محرورة
		1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 8 طن)
1	1	1	1	1	1		ضاغط
1	1	2	2	2	2	1	خاظمة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لتر او خاظمة الاسمنت متحركة
1	1	1	1	1	1		رافعة متحركة
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 60متر)
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او اكثر من 15 كيلو فلت امبير)
1			1	1	1		مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 20متر)
1			1	1	1		مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او اكثر من 15 كيلو فلت امبير)

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 4							
Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الابية
						1	الة التسيوية
						1	محركة الية محرورة
		1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 8 طن)
1		1	1		1		مضاعط
1	1	1	1	1	1	1	خالطة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لترا او خالطة الاسمنت متحركة
1	1	1	1	1	1		رافعة متحركة
1			1				مضخة كهربائية مضخة (صبيب يساوي او اكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضطفي يساوي او اكثر من 20متر)
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او اكثر من 15 كيلو فلت امبير)

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 5							
Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الابية
						1	محركة الية محرورة
						1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 8 طن)
				1			خالطة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لترا او خالطة الاسمنت متحركة
		1	1		1		رافعة متحركة
1			1				مضخة كهربائية مضخة (صبيب يساوي او اكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضطفي يساوي او اكثر من 20متر)
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او اكثر من 5 كيلو فلت امبير)

قطاع Z: ترميم التراث المبنى والمواقع التاريخية صنف 1									
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1	نوع الابنية		
1	1	-	-	1	1	1	سقالات متعددة الاتجاهات ذات مساحة تغطية أكبر من أو يساوي 2000 متر		
1	1	-	1	1	1	1	مجموعة من المساند المعدنية والخشبية أكبر من أو يساوي 500 متر		
-	3	1	1	2	1	-	راص يدوي		
-	-	1	1	1	2	2	آلة الضاغطة ذو ألواح (راص)		
2	2	2	2	2	2	2	عربة تليسكريبية		
-	2	2	2	2	2	2	مطرقة هوائية		
5	8	5	5	6	5	-	سيارة التفريغ بقلاب آلي		
2	5	2	2	3	2	-	ضاغط		
-	1	-	1	1	1	-	ميكرو منظم بالرمل		
1	3	1	1	2	1	-	منظم مائي		
2	5	2	2	2	2	-	خاطة الإسمنت		
7	8	6	-	7	6	-	مطرقة هزازة		
2	3	2	2	2	2	-	مولد كهربائي ذات قوة أكثر من أو يساوي 5 كيلو فولت أمبير KVA		

قطاع Z: ترميم التراث المبنى والمواقع التاريخية صنف 2									
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1	نوع الابنية		
1	1	-	-	1	1	1	سقالات متعددة الاتجاهات ذات مساحة تغطية أكبر من أو يساوي 1000 متر		
1	1	-	1	1	1	1	مجموعة من المساند المعدنية والخشبية أكبر من أو يساوي 250 متر		
3	5	3	3	3	3	-	سيارة التفريغ بقلاب آلي		
2	3	2	2	3	2	-	خاطة الإسمنت		
3	5	4	-	5	4	-	مطرقة هزازة		
1	1	1	1	1	1	-	مولد كهربائي ذات قوة أكثر من أو يساوي 5 كيلو فولت أمبير KVA		

قطاع Z: ترميم التراث المبنى والمواقع التاريخية صنف 4						
		نوع الالية				
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1
1	1	-	-	1	1	سقالات متعددة الاتجاهات ذات مساحة تغطية أكبر من أو يساوي 200 متر
1	1	-	1	1	1	مجموعة من المساند المعدنية والخشبية أكبر من أو يساوي 80 متر
1	2	1	1	1	1	خلاطة الإسمنت
1	2	1	-	1	1	مطرقة هزارة

قطاع Z: ترميم التراث المبنى والمواقع التاريخية صنف 5						
نوع الالية						
Z1	Z2	Z3	Z4	Z5	Z6	Z7
سقالات متعددة الاتجاهات ذات مساحة تغطية أكبر من أو يساوي 150 متر	1	1	-	-	1	1
مجموعة من المسلا المعشبية والخشبية أكبر من أو يساوي 50 متر	1	1	1	-	1	1

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالبول القرنية اليابسة، المقشورة وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة أو مكسرة، المصنفة في البنود الفرعية المدرجة في البند الجمركي 0713.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1444 (14 فبراير 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 449.23 صادر في 23 من رجب 1444 (14 فبراير 2023) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

نصوص خاصة

- القطعة الثانية : مساحتها 39 آرا و 25 سنتيara، لفائدة السيدين أحمد الرماش وعلي الصالحي (جزء من مطلب التحفيظ عدد R.8123/N)،

مقابل القطعة الأرضية المقترحة البالغة مساحتها 4 هكتارات و 20 سنتيara، موضوع الرسم العقاري عدد 27/10923 بجماعة سيدي لامين بإقليم خنيفرة.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.
المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.1072 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد المختار الحداد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

مرسوم رقم 2.22.1068 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيدتين ضاوية الحيوني وفاطمة الزهراء الحيوني والسادة عبد الخالق الصالحي ومحمد الحيوني وأحمد الرماش وعلي الصالحي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضري اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يناير 2019 بمقر دائرة كتامة لتحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين الغابويتين ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2022 بمقر عمالة إقليم خنيفرة لتحديد القيمة التجارية للعقار المقترح للمقايضة العقارية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 99 آرا و 25 سنتيara، بجماعة عبد الغاية السواحل بإقليم الحسيمة :

- القطعة الأولى : مساحتها 60 آرا، لفائدة السيدتين ضاوية الحيوني وفاطمة الزهراء الحيوني والسيدتين محمد الحيوني وعبد الخالق الصالحي (جزء من غابة كتامة - قسم «عايلة بني حسان» المصادق على تحديده) ؛

مرسوم رقم 2.22.1073 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالإنذار بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة ملجأ توبقال الموفلون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 2022 بمقر عمالة إقليم الحوز من أجل تحديد القيمة التجارية للعقار الغابوي والعقار المقترح للمقايضة العقارية ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي موضوع الرسم العقاري عدد 65/22407، البالغة مساحتها 6.000 م² والواقعة بجماعة أسني بإقليم الحوز، مقابل القطعة الأرضية المقترحة من طرف شركة ملجأ توبقال الموفلون البالغة مساحتها 1 هكتار و49 أرا و60 سنتيارا، موضوع الرسم العقاري عدد 65/26412 بإقليم الحوز.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه في التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تلتزم شركة ملجأ توبقال الموفلون بعدم إجراء أي تغيير في طبيعة ومكونات المشروع نظرا لتموقعه داخل مجال المنتزه الوطني لتوبقال.

المادة الثالثة

تدفع شركة ملجأ توبقال الموفلون إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 4.000 درهم الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين المعنيتين بالمقايضة العقارية.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يوليو 2021 بمقر عمالة إقليم العرائش لتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يناير 2022 بمقر عمالة إقليم بنسليمان لتحديد القيمة التجارية للعقار المقترح للمقايضة العقارية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المسمى «الساحل منزلة» المصادق على تحديده بتاريخ 10 فبراير 2016، البالغة مساحتها 4 هكتارات و61 أرا و74 سنتيارا والواقعة بجماعة الساحل بإقليم العرائش، مقابل القطعة الأرضية المقترحة من طرف السيد المختار الحداد البالغة مساحتها 5 هكتارات و31 أرا و29 سنتيارا، موضوع الرسم العقاري عدد 25/79343 والواقعة بجماعة سيدي بطاش بإقليم بنسليمان.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد المختار الحداد إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 73.416,00 درهما الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين المعنيتين بالمقايضة العقارية.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي موضوع الرسم العقاري عدد 57/7606 (جزء)، البالغة مساحتها 1 هكتار و 93 أرا و 19 سنتيارا، الواقعة بجماعة ضاية عوا بإقليم إفران، مقابل القطعة الأرضية المقترحة موضوع الرسم العقاري عدد 57/24084 البالغة مساحتها 4 هكتارات و 10 أرات و 15 سنتيارا والواقعة بجماعة واد إفران بإقليم إفران.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه في التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد رشيد خي إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 142.667,00 درهما الذي يمثل الفارق بين القيمتين التجاريتين.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.46 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023)
بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد رشيد خي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2021 بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم إفران لتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أغسطس 2022 بمقر عمالة إقليم إفران لتحديد القيمة التجارية للعقار المقترح للمقايضة العقارية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.22.1080 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 911 المتعلقة بالعقار المدعو «امردول ارشك» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارشك» الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.22.1081 الصادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 912 المتعلقة بالعقار المدعو «امردول تغزي» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تغزي» الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.808 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول تغزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة تغزي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 912 المتعلق بالعقار المدعو «امردول تغزي» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تغزي» الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 912 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 912 للعقار المدعو «امردول تغزي» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تغزي» الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة تغزي العقار المدعو «امردول تغزي»، مساحته 298 هكتارا و 75 آرا و 25 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.20.809 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول ارشك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة ارشك ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 911 المتعلق بالعقار المدعو «امردول ارشك» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارشك» الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 911 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 911 للعقار المدعو «امردول ارشك» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارشك» الكائن بقيادة تمزموط بدائرة اكدر بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة ارشك العقار المدعو «امردول ارشك»، مساحته 1647 هكتارا و 12 آرا و 92 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 913 للعقار المدعو «أيت الحاج احساين الحذب» التابع للجماعة السلالية «قبيلة أيت الحاج احساين» الكائن بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة أيت الحاج احساين العقار المدعو «أيت الحاج احساين الحذب»، مساحته 323 هكتارا و 67 آرا و 36 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.807 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت الحاج احساين الحذب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة أيت الحاج احساين؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 913 المتعلق بالعقار المدعو «أيت الحاج احساين الحذب» التابع للجماعة السلالية «قبيلة أيت الحاج احساين» الكائن بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 913 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

مرسوم رقم 2.22.1083 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 896 المتعلقة بالعقار المدعو «كدية بوزركان» التابع للجماعة السلالية «بوزركان» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

مرسوم رقم 2.22.1084 الصادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 897 المتعلقة بالعقار المدعو «كدية تفروdst» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تفروdst» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.823 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية تفروdst» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تفروdst ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 897 المتعلق بالعقار المدعو «كدية تفروdst» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تفروdst» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 897 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 897 للعقار المدعو «كدية تفروdst» التابع للجماعة السلالية «قبيلة تفروdst» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة تفروdst العقار المدعو «كدية تفروdst»، مساحته 1596 هكتارا و 90 آرا و 28 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.20.824 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية بوزركان» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية بوزركان ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 896 المتعلق بالعقار المدعو «كدية بوزركان» التابع للجماعة السلالية «بوزركان» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 896 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 896 للعقار المدعو «كدية بوزركان» التابع للجماعة السلالية «بوزركان» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية بوزركان العقار المدعو «كدية بوزركان»، مساحته 1320 هكتارا و 79 آرا و 63 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 898 للعقار المدعو «كدية زاوية تفروودست» التابع للجماعة السلالية «قبيلة زاوية تفروودست» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة زاوية تفروودست العقار المدعو «كدية زاوية تفروودست»، مساحته 1257 هكتارا و آرين اثنين (2 آ) و 77 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.822 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية زاوية تفروودست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة زاوية تفروودست؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 898 المتعلق بالعقار المدعو «كدية زاوية تفروودست» التابع للجماعة السلالية «قبيلة زاوية تفروودست» الكائن بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 898 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.821 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ارمض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيقت بدائرة اكديز بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ارمض؛

مرسوم رقم 2.22.1087 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 781 المتعلقة بالعمارة المدعو «تماد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.921 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «تماد» الواقع بالنفوذ الترابي بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 781 المتعلق بالعمارة المدعو «تماد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت عدد 748/م.ع/51 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 781 المشار إليه أعلاه؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 781 للعمارة المدعو «تماد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «تماد»، مساحته 301 هكتارا و38 آرا و46 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 899 المتعلق بالعمارة المدعو «أرض ارمض» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارمض» الكائن بقيادة تنسيفت بدائرة اكدز بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات عدد 1115/م.ع/28 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 899 المشار إليه أعلاه؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 899 للعمارة المدعو «أرض ارمض» التابع للجماعة السلالية «قبيلة ارمض» الكائن بقيادة تنسيفت بدائرة اكدز بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة ارمض العقار المدعو «أرض ارمض»، مساحته 634 هكتارا و89 آرا و4 سنتياريات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 773 للعقار المدعو «معدر الخرشف» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «معدر الخرشف»، مساحته 152 هكتارا و 66 أرا و 30 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.22.1088 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 773 المتعلقة

بالعقار المدعو «معدر الخرشف» التابع للجماعة السلالية

«الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي

الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116

بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.923 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441

(13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري

للعقار المدعو «معدر الخرشف» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى

بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية

الزوى؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 773 المتعلق بالعقار

المدعو «معدر الخرشف» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن

بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد

والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية

بتاوريرت عدد 748/م.ع/51 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل

المصادقة على التحديد الإداري رقم 773 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.22.1089 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 775 المتعلقة

بالعقار المدعو «لمسيد» التابع للجماعة السلالية «الزوى»

الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي

الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116

بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.925 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441

(13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري

للعقار المدعو «لمسيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة

دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 775 المتعلق بالعقار

المدعو «لمسيد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى

بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي

المرفق به؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الشلالات
من 11 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2017 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة الشلالات بالماء
الصالح للشرب انطلاقاً من قنوات الجر أبي رقرق.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المتواجدة بجماعة
الشلالات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في
التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	أ	هـ
1	رسم عقاري عدد 41557/26	ادريس حوري بن احمد	قيادة زناتة جماعة الشلالات عمالة المحمدية	36	56	00
2	رسم عقاري عدد 66248/26	نزهة منديلي بنت محمد	قيادة زناتة جماعة الشلالات عمالة المحمدية	96	11	00
3	رسم عقاري عدد 35739/26	نزهة منديلي بنت محمد	قيادة زناتة جماعة الشلالات عمالة المحمدية	48	12	00
4	غير محفوظة	ادريس حوري بن احمد	قيادة زناتة جماعة الشلالات عمالة المحمدية	66	09	00
5	غير محفوظة	ورثة المكي حوري	قيادة زناتة جماعة الشلالات عمالة المحمدية	78	13	01

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء
والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاويرت عدد 748/م.ع/51 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة
على التحديد الإداري رقم 775 المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 775 للعقار المدعو
«لمسيد» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى
بدائرة دبدو بإقليم تاويرت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو
«لمسيد»، مساحته 545 هكتارا و 67 أرا و 40 سنتيارا والمبينة حدوده
في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة الشلالات
بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قنوات الجر أبي رقرق وبزع
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم		المساحة		
		س	أ	هـ		
7	غير محفوظة	المعهد الوطني للبحوث الزراعية	جماعة زاكورة	72	04	00
8	غير محفوظة	أرض الجموع (الجماعة السلالية مسوفة)	جماعة زاكورة	11	22	00
9	غير محفوظة	أرض الجموع (الجماعة السلالية مسوفة)	جماعة زاكورة	39	20	00
10	غير محفوظة	أرض الجموع (الجماعة السلالية مسوفة)	جماعة زاكورة	28	17	00
11	غير محفوظة	أرض الجموع (الجماعة السلالية مسوفة)	جماعة زاكورة	77	34	01
12	غير محفوظة	أرض الجموع (الجماعة السلالية مسوفة)	جماعة زاكورة	59	31	19

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.44 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة دار الكبداني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.21 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة زاكورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ماي إلى 25 يوليو 2016 بجماعة زاكورة؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة زاكورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.23.61 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجوية رقم 412 فيما بين ن.ك 00+000 و ن.ك 2+415 وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بجماعة دردارة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 59 منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى 7 يونيو 2021 بمكاتب جماعة دردارة بإقليم شفشاون ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجوية رقم 412 فيما بين ن.ك 00+000 و ن.ك 2+415 بجماعة دردارة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحبسية المثبتة في الجدول المرفق طيه، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المقترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	T23400/19	وزارة الأوقاف جماعة دردارة إقليم شفشاون	738	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يسند بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة دار الكبداني من 4 أبريل إلى 4 يونيو 2018 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة دار الكبداني بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة دار الكبداني بإقليم الدريوش، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المقترض أنه المالك	مساحتها
		الإسم	العنوان
116	غير محفظة	فرح عمر	إقليم الدريوش جماعة دار الكبداني
			س 00
			آر 09
			ه 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.28 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تولال من 23 ماي إلى 21 يونيو 2022؛

وعلى مداورات مجلس جماعة تولال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2022؛

مرسوم رقم 2.23.62 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الناظور بالماء الشروب انطلاقاً من محطة معالجة المياه بإقليم الناظور وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 مارس إلى 12 ماي 2008 بجماعة الناظور بإقليم الناظور؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الناظور بالماء الشروب انطلاقاً من محطة معالجة المياه بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدين بالناظور بإقليم الناظور المبينتين في الجدول أسفله والمرسومتين باللونين الوردي والأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتهما		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفوظة	علي الوزاني حسين	جماعة الناظور	57	00	00
2	غير محفوظة	ورثة مولاي الطاهر	جماعة الناظور	50	03	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.680 الصادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي الخميسات وتيفلت ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة تيفلت من 22 فبراير إلى 24 مارس 2022 وجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال من 21 فبراير إلى 22 مارس 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة تيفلت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر و31 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2021 AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيفلت وجزء من جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيفلت ورئيس مجلس جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 11/2022 AUMK والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.29 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيفلت وجزء من جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2021 AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 252.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

مرسوم رقم 2.23.30 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.680 الصادر في فاتح شعبان 1423 (8 أكتوبر 2002) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينتي الخميسات وتيفلت ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 أبريل 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال من 21 فبراير إلى 22 مارس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of sciences with thesis in business administration, délivré en date du 11 mai 2022 par Istanbul Aydin University-République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 274.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management : audit/ informatique

– Diplôme de master gestion/mathématique, informatique, décision et organisation, à finalité professionnelle, mention : comptabilité, management, audit/informatique et application à la gestion et à l'entreprise, spécialité : systèmes d'information de l'entreprise étendue : audit et conseil, délivré en date du 21 mai 2008 par l'Université Paris-Dauphine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 273.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير المتخصص، الشهادة التالية في Management : international

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en management international (spécialisation MSC finance, investment and wealth management), délivré en date du 7 avril 2022 par Neoma business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management touristique : Master's degree of tourism management, délivré en date du 30 juin 2021 par Hainan University -Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 276.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Développement et : environnement

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : études du développement et de l'environnement, délivré en date du 11 mars 2022 par l'Université Paris - Saclay - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 275.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 278.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité indifférenciée, mention : marketing et vente, spécialité : marketings sectoriels, délivré en date du 15 octobre 2012 par l'Université Montpellier 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Transport et développement durable :

– Master de sciences et technologies, mention : génie de la mobilité durable, spécialité : transport et développement durable, délivré en date du 8 décembre 2014 par Paris Tech Institut des sciences et technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 279.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 17 juin 2021 par ISIK Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 280.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Titulo universitario oficial de doctora en turismo, economia y gestion, délivré en date du 11 novembre 2021 par la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 281.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of arts in business administration, délivré en date du 12 mars 2021 par Dogus Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 282.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de licence en droit, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 283.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management :

– Qualification bachelor degree program subject area «management», délivrée en date du 30 juin 2019 par Simon Kuznets Kharkiv national University of economics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 284.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque finance :

– Degree of master of science (M.S.) in banking and finance, délivré en date du 14 septembre 2022 par Eastern mediterranean University -Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 285.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Gestion :
— Diplôme d'études supérieures spécialisées de droit fiscal, délivré en date du 28 juin 1977 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 286.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :
— Degree of master of business administration, délivré en date du 14 août 1997 par Xavier University -USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 287.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science in investment and risk finance, délivré en date du 25 février 2020 par the University of Westminster - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 288.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de licence en administration et gestion, option : finance et comptabilité, délivré en date du 9 juillet 2012 par l'Université Lumière de Bujumbura - République de Burundi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 289.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 290.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banques, assurances et gestion patrimoniale :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management sectoriel, parcours type carrières des secteurs banques, assurances et gestion patrimoniale, délivré en date du 13 octobre 2020 par l'Université de Perpignan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 291.23 صادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, délivré en date du 8 janvier 2021 par l'Université Caen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 309.23 صادر في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها :

«.....

« – Grade académique de master en architecture, à finalité
« spécialisée, délivré en l'année académique 2020-2021
« par la Faculté d'architecture Université Libre de Bruxelles -
« Belgique, assorti d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....
« – Master degree program subject area «architecture
« and town planning» educational program «architecture
« of buildings and constructions» qualification master of
« architecture and town planning, délivré en date du
« 1^{er} juillet 2020 par Odessa State Academy of civil
« engineering and architecture - Ukraine, assorti de la
« qualification bachelor degree program subject area
« «architecture» qualification bachelor of architecture,
« délivrée par la même académie et d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 310.23 صادر
في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95
الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

«.....»
 « – Grade académique de master en architecture, à finalité
 « spécialisée, délivré en l'année académique 2019-2020
 « par la Faculté d'architecture Université Libre de Bruxelles -
 « Belgique, assorti d'une attestation de validation du
 « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
 « d'architecture de Rabat . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 312.23 صادر
 في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95
 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
 بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
 المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
 وسياسة المدينة ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 311.23 صادر
 في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95
 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
 بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
 المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
 وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
 الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
 «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
 «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
 «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
 «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 313.23 صادر في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo oficial de graduado en arquitectura, délivré
« en date du 14 juillet 2021 par Universidad San Pablo
« Ceu - Espagne, assorti d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
»أو ما يعادلها :

«.....»

« — Master's degree field of study «architecture and
« construction » programme subject area «architecture
« and town planning », délivré en date du 1^{er} juillet 2021
« par Odessa State Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assorti de la qualification
« bachelor degree specialized in architecture professional
« qualification architect, délivrée en date du 30 juin 2019
« par Kyiv national University of construction and
« architecture - Ukraine et d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat. »

«.....»
« — Master's degree, field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2021 par
« Kyiv national University of construction and
« architecture - Ukraine, assorti de la qualification
« bachelor, degree specialized in architecture professional
« qualification architect, délivrée en date du 30 juin 2019
« par la même université et d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 314.23 صادر
في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95
الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 315.23 صادر في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« — Master degree program subject area «architecture and town planning», educational program «architecture of buildings and constructions» qualification master of architecture and town planning, délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine, assorti de la qualification bachelor degree program subject area «architecture», qualification bachelor of architecture, délivrée en date du 10 juillet 2017 par la même académie et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1444 (31 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 213.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد سيدي عبو (الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال) بإقليم تاونات

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.502 الصادر في 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

سد سيدي عبو على واد اللين بإقليمي تاونات وتازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.786 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية

ببناء سد سيدي عبو على واد اللين بإقليمي تاونات وتازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أبريل إلى 28 يونيو 2021 بجماعة عين معطوف بإقليم تاونات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

**سد سيدي ابو باقليم تاونات
الطريق المؤدية إلى السد وتوسعة منطقة الأشغال
الأمالك الحبسية**

الاعراس والمنشآت السطحية	المساحة			نوعية التربة	الوضعية العقارية	رقم التصميم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	حساب رقم
	النوعية	س	آر	هـ					
		03	29	00	فلاحية بورية	T5286/37	1	صاحبة الرسم العقاري عدد T 5286/37 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 29/04/2021 (سجل : 48 عدد : 278) لقطعة مساحتها 29 آر 3 سنتياري لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء -قطاع الماء-	1
		03	02	00	فلاحية بورية	غير محفظة	1	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات	10
		97	07	00	فلاحية بورية	T4442/37	1	صاحبة الرسم العقاري عدد T 4442/37 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 29/04/2021 (سجل : 48 عدد : 278) لقطعة مساحتها 7 آر 97 سنتياري لبناء سد سيدي عبو	11
		33	20	02	فلاحية بورية	T4844/37	1	صاحبة الرسم العقاري عدد T 4844/37 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات 1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 29/04/2021 (سجل : 48 عدد : 278) لكافة الملك قصد بناء سد سيدي عبو لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء -قطاع الماء-	20
		66	39	00	فلاحية بورية	T8350/37	1	صاحبة الرسم العقاري عدد T 8350/37 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات 1-المقيد بتاريخ : 22/11/2016 (سجل : 19 عدد : 116) خط كهربائي وحامله يخترقان هذا الملك 2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 29/04/2021 (سجل : 48 عدد : 278) لكافة الملك قصد بناء سد سيدي عبو لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء -قطاع الماء-	29

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية	رقم التصميم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
34	صاحبة الرسم العقاري عدد T 4472/37 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات 1-المقيد بتاريخ : 26/10/2010 (سجل : 14 عدد : 29) عبارة عن عمود كهربائي يوجد داخل الملك المذكور 2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 29/04/2021 (سجل : 48 عدد : 278) لكافة الملك قصد بناء سد سيدي عبو لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء -قطاع الماء-	49	1	T4472/37	فلاحية بورية	00	23	06		
38	صاحبة الرسم العقاري عدد T 4434/37 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دوار بوجدار جماعة عين معطوف قيادة عين عائشة إقليم تاونات مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ : 29/04/2021 (سجل : 48 عدد : 278) لقطعة مساحتها 20 آر 90 سنتياري لبناء سد سيدي عبو	54	1	T4434/37	فلاحية بورية	00	20	90		

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 218.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5454 للسيد ناصر الشرايبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 219.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5455 للسيدة سناء بوالعسري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 220.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5457 للسيد أنس الزواوي الادريسي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of Civil Engineering and Architecture - بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 221.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5460 للسيد علي أمين بصييط الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ فاتح يونيو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 222.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5458 للسيد أمين صالح الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of Civil Engineering and Architecture - بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بوزنيقة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 223.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5453 للسيد حمزة فصلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ابن جرير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 224.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5456 للسيدة مريم بوعمارة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 225.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخّص تحت عدد 5452 للسيدة اميمة ابو حمزة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 25 يونيو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 226.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخص تحت عدد 5429 للسيدة سهيلة تواب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 227.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخص تحت عدد 5427 للسيدة يسرى زعيزعة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 12 أكتوبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 228.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخص تحت عدد 5424 للسيد أيوب كريم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 229.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخص تحت عدد 5448 للسيد زكرياء اللباري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 230.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) يرخص تحت عدد 5450 للسيد محمد جاسم بنلمليح الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من Newschool of architecture & design، بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 231.23 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) يرخص تحت عدد 5449 للسيد محمد شهاب جباري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 30 يوليو 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 357.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5459 للسيد يحيى سحنون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 358.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5461 للسيدة وئام الشافعي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أغسطس 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

8 يونيو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 405.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5451 للسيدة ضحى تخيسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليوز 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 406.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5466 للسيد رضوان قريعي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة مالقا - اسبانيا بتاريخ 2 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «Wilmer Sarl Au» الكائنة بالحسيمة، بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 407.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5467 للسيدة مريم ابن الطيبي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Bahcesehir University بتركيا بتاريخ 2 يوليو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 359.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5462 للسيد خليل الخروسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أكتوبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه ببوزنيقة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 360.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5463 للسيدة بسمة امريني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 361.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5464 للسيدة مريم امصالح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بإقليم سيدي بنور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 362.23 صادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) يرخص تحت عدد 5465 للسيد أيوب أبو الفرج الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بميدلت بتاريخ 23 مارس 2021 ؛
وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بميدلت بتاريخ 6 ماي 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي يحيى أيوسف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أغسطس 2022 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 2 يونيو إلى فاتح يوليو 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيقجوين بجماعة سيدي يحيى أيوسف بإقليم ميدلت (المخطط رقم N°03 PDAR.AUER-M/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 3613.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بواضيل بجماعة سيدي يحيى أيوسف بإقليم ميدلت.

والي جهة درعة - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 3612.22 صادر في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيقجوين بجماعة سيدي يحيى أيوسف بإقليم ميدلت.

والي جهة درعة - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيقجوين بجماعة سيدي يحيى أيوسف بإقليم ميدلت (المخطط رقم N° 03 PDAR/AUER-M/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تيقجوين بجماعة سيدي يحيى أيوسف

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بواضيل بجماعة سيدي يحيى أيوسف بإقليم ميدلت (المخطط رقم N° 09 PDAR/AUER-M/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بواضيل بجماعة سيدي يحيى أيوسف

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بميدلت بتاريخ 27 فبراير 2013 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بخنيفرة بتاريخ 5 ديسمبر 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي يحيى أيوسف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 2 يونيو إلى فاتح يوليو 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بواضيل بجماعة سيدي يحيى أيوسف بإقليم ميدلت (المخطط رقم N° 09 PDAR/AUER-M/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزيلال رقم 3580.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث محطة طرقية بجماعة أزيلال بإقليم أزيلال.

رئيس مجلس جماعة أزيلال،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.953 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.22.798 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) ؛

وعلى محضر مداولات مجلس جماعة أزيلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2019 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث محطة طرقية بجماعة أزيلال بإقليم أزيلال، المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي :

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7131 بتاريخ
6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) الصفحتان 6463 و 6506

بدلاً من :

قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ملول رقم 2385.22 صادر في
.....

يقراً :

قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ملول رقم 2365.22 صادر في
.....

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	المساحة المراد نزع ملكيتها	أسماء الملاكين المقترضين وعناوينهم
2	أرض عارية غير محفظة	1595 م ²	زكي الحاج محمد
8	أرض عارية غير محفظة	1400 م ²	ورثة ايت لحسن لحسن
10	أرض عارية غير محفظة	108 م ²	واوزكيث محمد
11	أرض عارية غير محفظة	238 م ²	ايت باعزي رشيد

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأزيلال في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : بدر الدين ناجح فوزي.

المحكمة الدستورية

بمطابقتها للدستور»، وعلى أنه: «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه... لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»، وعلى أنه: «يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي... للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي...»؛

وحيث إنه يستفاد من مجموع الأحكام المستدل بها، أن المحكمة الدستورية، لما صرحت بموجب قرارها 70/18 المؤم إليه أعلاه، وعلى النحو المقرر في منطوقه، بعدم مطابقة بعض مواد القانون التنظيمي رقم 86.15 للدستور، في الصيغة التي عرضت به على المحكمة آنذاك، ولم تقض بفصل تلك المواد عن مجموع النص المعروض، حال ذلك دون إصدار الأمر بتنفيذه، مما لا يمكن معه الاعتداد بأثر الإجراءات التي اتبعت سابقا، من أجل إقراره، بل تعين، ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية، مباشرة المبادرة التشريعية بشأن القانون التنظيمي المذكور واتباع الإجراءات المقررة دستورا، لوضعه من جديد؛

وحيث إن مدى المبادرة التشريعية، المتاح، بشأن القانون التنظيمي المعروض على نظر هذه المحكمة، وهو نص جديد تبع لما سبق بيانه، لا ينحصر في ترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية على نص سبق لها البت فيه، أو في مجرد ملاءمة مقتضيات سبق لها أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور، بل يشمل، من بين صور أخرى، إمكانية استحداث مقتضيات جديدة محل التي صرحت المحكمة بمطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور، أو تعديل تلك المقتضيات، ولا يتقيد المشرع، في كل ذلك، علاقة بالقانون التنظيمي المعروض، إلا بضوابط ثلاثة، أولها، أن لا يتعدى النطاق الموضوعي للقانون التنظيمي أو يقصر عن التشريع فيه، على النحو المقرر، على وجه الخصوص، في الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور، وثانيها، ضرورة الامتثال لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، مما يقتضي من المشرع ملاءمة المقتضيات المصرح بعدم دستوريته مع قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، امتثالا لحجيته المطلقة تعليلا ومنطوقا، وثالثها، التقيد باتباع الإجراءات التي أقرها الدستور لوضع مشاريع القوانين التنظيمية؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من الفصل 48 وفي الفصل 49 منه، بصفة خاصة، على أنه: «يرأس الملك المجلس الوزاري...»، وعلى أنه: «يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: ... - مشاريع القوانين التنظيمية...»؛

قرار رقم 207.23 م.د صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 26 يناير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 فبراير 2023؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 م.د الصادر في 6 مارس 2018؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص؛

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إن الفصول 78 (الفقرة الأولى) و83 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الأخيرة) و134 من الدستور، والمادة 27 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين»، وعلى أنه: «لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل...»، وعلى أنه: «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها، في ترابطها وتكاملها، من جهة أولى، أن الدستور، لما خص جلالة الملك برئاسة المجلس الوزاري، رام ضمان إشراف جلالته ورئاسته لعملية التداول بشأن مسائل، تتخذ شكل قضايا ونصوص، ذات طبيعة استراتيجية في حياة الأمة، ومنها مشاريع القوانين التنظيمية التي تندرج إلى جانب أحكام الدستور، في بناءات الكتلة الدستورية، ومن جهة ثانية، أن التداول مسار لاتخاذ القرار ينتهي إلى ما أفضى إليه أمره، بشأن القضية أو النص المتداول بشأنه، وأن ما يتم في إطار التداول من تقديم لعروض أو معطيات، يبقى ذا طبيعة إخبارية وممهدة لاتخاذ القرار، ولا يقوم مقام ما استقر عليه تداول المجلس الوزاري، بشأن القضية أو النص المدروس، كما لا يقوم مقام ما يصدره جلالة الملك من تعليمات وتوجيهات سامية يقتضيها سديد نظره، بخصوص القضايا والنصوص المتداول بشأنها في المجلس الوزاري، ومن جهة ثالثة، أن منطوق الفصل 49 استعمل، فيما يخص المسائل التي يتداول بشأنها في المجلس الوزاري مصطلحي «القضايا» و «النصوص»، مما يستفاد منه أن التداول ينصب في حالة مشاريع القوانين التنظيمية، على نصوص، ومن جهة رابعة، أنه لا يجوز مباشرة إيداع مشاريع القوانين التنظيمية، أي تلك المتأتية من المبادرة التشريعية للحكومة، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، دون التداول بشأنها في المجلس الوزاري، وأن مفهوم التداول لا يتوقف عند مجرد تقديم معطيات بشأن النص المعروض، بل ينصرف المفهوم في كليته وشموليته، إلى اتخاذ المجلس الوزاري لقرار بشأنه ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على بيان أشغال المجلس الوزاري المنعقد بالرباط، تحت رئاسة جلالة الملك، بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)، من جهة، أن النقطة الأولى منه انصبت على تقديم «السيد وزير العدل عرضا حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 الصادر في 6 مارس 2018 بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون»، ومن جهة أخرى، أن النقطة الثانية من بيان الأشغال المتعلقة بمشاريع النصوص التي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس، المعنونة كما يلي: «II- صادق المجلس على النصوص التالية ببيانها»، لا تتضمن مشروع القانون التنظيمي المعروض ؛

وحيث إن نفس المعطيات وردت في البلاغ الذي تلاه السيد الناطق الرسمي باسم القصر الملكي بشأن أشغال المجلس الوزاري المشار إليه ؛

وحيث إنه يبين من باقي وثائق الملف، أن مشروع القانون التنظيمي المعروض، تم إيداعه، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب في 16 فبراير 2022، رغم عدم وروده ضمن قائمة مشاريع النصوص التي صادق عليها المجلس الوزاري ؛

وحيث إنه، ما كان يتعين إيداع مشروع القانون التنظيمي المعروض، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، قصد تداول مجلسي البرلمان بشأنه، قبل استكمال أمر التداول في المشروع المذكور من قبل المجلس الوزاري ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي المعروض غير مطابقة للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 208.23 و.ب صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 17 يناير 2023، التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية التصريح بتجريد السيد أحمد شد، المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال) في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، من صفة نائب بمجلس النواب، وذلك على إثر صدور قرار نهائي بعزله من رئاسة وعضوية مجلس جماعة بني ملال بسبب ارتكابه خلال رئاسته للمجلس المذكور أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومنافية لأخلاقيات تدبير المرفق العام، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أصدرت بتاريخ 29 يوليو 2020 في الملف رقم 2020/7212/12 قرارا عدد 1959 قضى بتأييد الحكم الابتدائي المذكور ؛

- الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض، أصدرت، بتاريخ 15 ديسمبر 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/26، القرار رقم 1/1652، يقضي برفض طلب الطعن المقدم من طرف السيد أحمد شد في شأن القرار الاستئنافي السالف ذكره ؛

وحيث إن قرار عزل السيد أحمد شد من عضوية ورئاسة مجلس جماعة بني ملال أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، مما يتعين معه، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجريده، بحكم القانون، من العضوية بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بإثبات تجريد السيد أحمد شد من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي... تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل...» ؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص، في بندها الثاني وفي فقرتها الثالثة، على التوالي، بصفة خاصة، على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه»، وعلى أنه : «لا توقف طلبات إعادة النظر ... ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.» ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف أن :

- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أصدرت، بتاريخ 3 فبراير 2020 تحت عدد 137 في الملف رقم 2020/7107/1 حكما يقضي بعزل السيد أحمد شد من عضوية ورئاسة مجلس جماعة بني ملال لارتكابه خلال رئاسته للمجلس المذكور أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومنافية لأخلاقيات تدبير المرفق العام ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

- إعداد، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام، والسهر على تتبع تنفيذها في مجال اختصاص الوزارة ؛

- تنسيق العمل بين الحكومة وجميعات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، والسهر على تعزيز حكمتها ومواكبتها للقيام بالأدوار المنوطة بها ؛

- ربط علاقات التعاون مع الهيئات والجمعيات المهتمة بالشأن البرلماني وبقضايا الشأن العام ؛

- ربط علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية ؛

- ربط وتقوية علاقات التعاون في مجال اختصاص الوزارة مع القطاعات الحكومية المماثلة بالدول الأجنبية، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 2

تشتمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية تتألف من :

- الكتابة العامة ؛

- مديرية العلاقات مع البرلمان ؛

- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني ؛

- مديرية الموارد والدراسات ونظم المعلومات.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

تتولى مديرية العلاقات مع البرلمان، القيام بالمهام التالية :

- تتبع أشغال البرلمان في مجال التشريع والمراقبة أثناء الدورات وخارجها ؛

- القيام بكل ما يلزم لتيسير عمل الحكومة داخل البرلمان ؛

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 2.22.771 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية، المهام التالية :

- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان ؛

- مواكبة عمل مجلسي البرلمان وتتبع نشاطهما الدبلوماسي ؛

- تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي ؛

المادة 6

- تتولى مديرية الموارد والدراسات ونظم المعلومات، القيام بالمهام التالية :
- تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛
 - السهر على إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين والتكوين المستمر وتنفيذها ؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة والسهر على تنفيذها ؛
 - تدبير وصيانة ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة، وتدبير المشتريات على صعيد الوزارة ؛
 - إنجاز دراسات وأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص الوزارة ؛
 - إدارة الأنظمة المعلوماتية والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
 - السهر على التطوير المعلوماتي وإدارة قواعد المعلومات ؛
 - السهر على تطوير أنشطة وآليات التواصل والارتقاء بها ؛
 - القيام بعمليات التوثيق والأرشفة لعمل الوزارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - الإسهام في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفات وموظفي الوزارة.

المادة 7

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تؤثر عليه السلطانان الحكومتان المكلفتان بالاقتصاد والمالية وبإصلاح الإدارة.

المادة 8

ينسخ المرسوم رقم 2.12.585 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

يظل قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1407.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المتخذ تطبيقاً للمرسوم المذكور رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) ساري المفعول إلى أن يتم نسخه أو تعويضه وفق مقتضيات هذا المرسوم.

- تتبع جلسات تقييم السياسات العمومية ؛

- التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لدى البرلمان ؛
- التنسيق مع مختلف القطاعات بخصوص مختلف آليات ووسائل المراقبة المطروحة أمام البرلمان ؛
- ضبط الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء مجلسي البرلمان، وإعداد مشروع جدول زمني للإجابة عنها ؛
- تتبع عمل مجلسي البرلمان ونشاطهما الدبلوماسي ؛
- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية ؛
- ربط علاقة شراكة وتعاون مع الجامعات ومراكز البحث والدراسات في المجالات ذات الصلة باختصاص المديرية ؛
- ربط علاقات التعاون مع الهيئات الوطنية المهتمة بالشأن البرلماني ؛
- إنجاز الحصيلة السنوية للعمل الحكومي بالبرلمان.

المادة 5

- تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، القيام بالمهام التالية :
- إعداد برنامج عمل أفقي ومخططات تنفيذية للنهوض بأدوار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام وتقوية قدراتها وتعزيز الحكامة الجموعية، والعمل على تتبع تنفيذها ؛
 - العمل على تطوير الشراكة بين القطاع العام وجمعيات المجتمع المدني، والنهوض بالتمويل العمومي وتعزيز حكامته، وإعداد تقرير سنوي حول هذه الشراكة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
 - اتخاذ التدابير الكفيلة بتأهيل وتطوير قدرات جمعيات المجتمع المدني ؛
 - الإسهام في تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الجمعوي والتطوع التعاقدية وللديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، وفي التحسيس بهذه المنظومة ؛
 - الإسهام في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية وفق التشريع الجاري به العمل ؛
 - تفعيل التعاون مع الجامعات ومراكز البحث والدراسات وتطوير التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة باختصاص المديرية.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 398.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي عام : تحليل موضوع يتعلق بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو ذي صلة بالقطاع المعني.
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي خاص : موضوع أو أسئلة ترتبط بالقطاع المعني وبالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 15 و (30) دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من موقع وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة 8

تشتمل المباراتان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من موقع وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 399.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 8

تشتمل المبارتان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يتعلق بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو ذي صلة بالقطاع المعني.	ثلاث (3) ساعات	2
اختبار كتابي خاص : موضوع أو أسئلة ترتبط بالقطاع المعني وبالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
اختبار شفوي : نناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و (30) دقيقة	4

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.